

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشة

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024) - السنة الثالثة 2024 - الدورة البرلمانية العادية (2024-2025) - العدد: 7

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 20 والثلاثاء 21 رجب 1446

الموافق 20 و 21 جانفي 2025

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 شعبان 1446

الموافق 23 فيفري 2025

فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية العاشرة..... ص 03
• عرض ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفایات ومراقبتها وإزالتها.
- 2 - محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة..... ص 23
• عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الإثنين 20 رجب 1446
الموافق 20 جانفي 2025

الرئاسة: السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة السادسة صباحا

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الإطارات،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، يسرني اليوم تواجدي معكم، إذ أشكركم
جزيل الشكر على هذه الدعوة أين سأعرض أمامكم اليوم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، نص القانون الذي
يعدل ويتم القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات
ومراقبتها وإزالتها، والذي يعكس التزامنا بتطوير إطار
تشريعي حديث يتماشى مع تحديات البيئة الحالية ورؤية
الجزائر نحو تنمية مستدامة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن تسيير النفايات في الجزائر يُشكل دوماً انشغالا
للسلطات العمومية وتحديا للجماعات المحلية، ففي مرحلة
أولى حددنا كأولوية تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي
والمؤسساتي، من خلال تعزيز الترسنة القانونية بتعديل
القانون رقم 01 - 19 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق
بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي بادرت به الوزارة
المكلفة بالبيئة، هذا القانون يعد من التشريعات الهامة التي
تهدف إلى حماية البيئة، وتعزيز جهود التنمية المستدامة

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدتين عضوي الحكومة، كما أرحب بالطاقم
المرافق، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة
المحترمين، وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم، تقديم ومناقشة نص قانون
يعدل ويتم القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير
النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12 المعدل
والمتمم، وطبقا أيضا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو
السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة لتقديم النص وهي
مشكورة.

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة: بسم الله الرحمن
الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية بمجلس
الأمة،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة،

في بلادنا، إذ لا يعتبر فقط خطوة هامة نحو تنظيم إدارة النفايات، بل هو جزء من رؤية شاملة تعكس التزام بلادنا بالوفاء بالمواثيق الدولية والمعايير البيئية العالمية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

كما أن هذا القانون يتضمن تدابير واضحة لرفع الوعي لدى المواطنين بأهمية الفرز والتقليل من النفايات من المصدر، وبذلك أحال هذا القانون إلى نصوص تنظيمية، حيث ستسمح هذه النصوص بالتكفل بالجوانب المتعلقة بتسيير النفايات وأهمها:

- إعداد قائمة النفايات.

- تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال المنشآت ومعالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

- تحديد كفايات إعداد مخطط البلدية التوجيهي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

- تأسيس الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات ونظام رقميتها.

- إرساء أدوات التخطيط وتتمثل في المخطط الوطني للنفايات المنزلية وما شابهها، والمخطط الولائي لتسيير النفايات الخاصة.

- إدخال المبادئ الأساسية للاقتصاد الدائري.

- إنشاء تنظيم إيكولوجي لتسيير النفايات.

إن تطبيق هذه التدابير من شأنها أن تساهم في تعزيز الاقتصاد الدائري وتقلل من الضغط على الموارد الطبيعية لبلادنا.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

على المستوى العملي، البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها سمح بإنجاز:

- 113 مركز ردم تقني للنفايات المنزلية وما شابهها من الصنف الثاني.

- 119 مفرغة مراقبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

- 39 مستودعا للفرز، و22 مركز فرز.

- 26 محطة تحويل.

- 39 مركز ردم تقني للنفايات الهامدة.

- 34 محطة عصارة نفايات، 24 دخلت حيز التنفيذ.

- غلق وإعادة تهيئة 1700 مفرغة عشوائية. على سبيل المثال، من بين المفرغات الكبرى، لدينا واد السمار بولاية الجزائر، والكرمة بوهران.

- إنشاء 47 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير مراكز الردم التقني.

- إعداد 1209 مخططات توجيهية بلدية.

- 418 جامعا للنفايات الخاصة، معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بالإضافة إلى 39 متعاملا مؤهلا لتصدير النفايات الخاصة الخطرة والتي تحصل عليها من طرف وزارتنا.

- 20 ناقلا مرخصا من طرف وزارتنا تعمل على نقل النفايات الخاصة الخطرة، بالإضافة إلى إزالة أكثر من 1292.65 طنا من مبيدات الحشرات المنتهية الصلاحية من أصول 5991.73 المحصاة والتي تم إجلاؤها من 17 ولاية من 47 ولاية ككل.

بالنسبة لنفايات «الأسكرال» فإن هذه الزيوت تم إتلافها في ثلاث ولايات، لدينا سكيكدة، تيزي وزو وولاية الجزائر والعملية مستمرة إلى غاية إتلاف هذه الزيوت ومخلفاتها البيئية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

ورغم ذلك واجه تنفيذ سياسات تسيير النفايات التي تتمحور بشكل أساسي على مقارنة صحية، العديد من العقبات، ومن بين القيود التي تمت مواجهتها على وجه الخصوص نجد، لاسيما في الإطار التنظيمي والمؤسسي، أن التكفل بالنفايات دون اتباع مقارنة التسيير المدمج في عملية جمع النفايات وتثمينها وإزالتها أدى إلى زيادة تكاليف التسيير، مازالت الجوانب المتعلقة بتثمين النفايات غير متطورة وغير كافية، حيث تبقى الأدوات القانونية والتنظيمية الموضوعية غير كافية للتكفل بالجوانب المتعلقة بالانتقال إلى الاقتصاد الدائري وإشراك القطاع الخاص في تسيير النفايات.

إنخفاض معدل رسكلة وتثمين النفايات رغم وضع الميكانيزمات في أرض الواقع، بالنسبة إلى الإطار العملي يبقى الجهاز الحالي لتسيير النفايات الذي يمتد من الجمع المسبق، والنقل، غير كاف وهذا لهذه الأسباب:

- عدم التكفل بالمخططات التوجيهية للبلديات خاصة

النفايات المنزلية وما شابهها فيما يتعلق بالإعداد والمصادقة عليها وتنفيذها.

- عجز في الفرز والاسترجاع على مستوى مراكز الردم التقني، مما أدى إلى تشبع الخنادق على الرغم من ندرة العقار لإنجاز خنادق جديدة.

- زيادة انبعاثات الغازات الجاهزة الناجمة من الخنادق المشبعة، أدى إلى زيادة نسبة الكربون، مما يتطلب حشد تمويلات جديدة لإعادة تأهيلها وإغلاقها.

- عدم الالتزام بدليل التسيير لمراكز الردم التقني وهذا لعدم القيام بعملية الفرز والرسكلة.

وعلى ضوء ما تقدم، اتضح لدائرنا الوزارية أنه من الضروري تعديل واستكمال القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من خلال تعزيز بعض الأحكام وإدراج مواد جديدة تسمح، لاسيما، بالانتقال إلى الاقتصاد الدائري وإنشاء آليات تمويل ملائمة لتنظيم هذه الفروع.

بالنسبة للإطار الاقتصادي والمالي، يبقى تمويل الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الناشطة في مجال تسيير النفايات غير كاف لتغطية مصاريف الخدمات من رسوم تكاليف الجمع والنقل والاستغلال، لاسيما تلك الناجمة عن رسم إزاله النفايات المنزلية التي لم يخصص له ختم ميزانياتي بلدي خاص بالنفايات والتي تعد تغطيتها منخفضة جدا إلى غاية الآن.

على الرغم من الاستثمارات المخصصة في ميزانية الدولة لتسيير النفايات بجميع أنواعها، والتي بلغت حتى اليوم ما يقارب 215 مليار دينار بجميع البرامج إلا أن تحسن البيئة المعيشية للمواطن لا يزال غير مرضي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تتعلق أهم التعديلات والتغييرات والميزات الجديدة التي أدخلت على هذا القانون رقم 01 - 19 بما يلي:

- تأسيس الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات ونظام رقمنة تسيير النفايات.

- إرساء أدوات التخطيط للمخطط الوطني للنفايات المنزلية وما شابهها، والمخطط الولائي لتسيير النفايات المنزلية، والمخطط الولائي لتسيير النفايات الخاصة.

- إدخال المبادئ الأساسية للاقتصاد الدائري، لاسيما

تلك المتعلقة بالمسؤولية المعتادة للمنتج الذي يلزم كل منتج للنفايات أو حائز عليها بضمان أو بالعمل على ضمان تسيير النفايات عن طريق إنشاء تنظيم إيكولوجي الذي يعتبر تنظيمًا جماعيًا أو فرديًا يتكون من المنتجين والمستهلكين للمنتج وممول عن طريق مساهمة إيكولوجية يدفعها المنتج والمستهلك، ويشكل هذا المبدأ رافعة وآلية تمويل لترقية الفروع من خلال تحويل تكاليف التسيير نحو منتجي النفايات.

- مراجعة التسلسل الهرمي لأنماط المعالجة.

- إثراء الجانب المتعلق بتسيير النفايات.

- الجمع الانتقائي.

- الخروج من صفة نفايات.

- الاستبدال التدريجي لاستخدام المنتجات البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد.

- مراجعة الأحكام الجنائية والعقوبات وتعزيزها، بحيث تكون أكثر رادعا، بالإضافة إلى تجريم الشخص المعنوي المشرع في ارتكاب الجرح.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تتلخص مختلف المواد المقترحة في هذا السياق من أصل 72 مادة في نسخة حالية فيما يلي:

نجد 39 مادة في نص القانون، المقترحة منها 21 مادة، تم تعديلها وتثمينها و18 مادة جديدة.

كما جاءت مقترحات السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني في 32 تعديلا، تم سحب 26 مقترحا منها، بحيث أفضت المناقشات مع لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بالمجلس الشعبي الوطني إلى تبني 5 مقترحات بالتوافق مع أعضاء اللجنة الموقرة بخصوص كل المواد: 3، 18 مكرر، 25، 33 مكرر، و33 مكرر.

أين تم التصويت على القانون المعدل والمتمم رقم 01 - 19 خلال الجلسة العلنية بتاريخ 23 ديسمبر 2024 على مستوى المجلس الشعبي الوطني؛ وعليه، فإن المواد المعدلة والمتممة، والمواد الجديدة جاءت في نص القانون كما يلي:

النسخة المرفقة ببعض التعديلات، أما بالنسبة للمواد التي تتضمن إحالات إلى نصوص تطبيقية فحسب موضوع كل منها:

- بالنسبة للمادة 7 يحدد إنشاء التنظيم الإيكولوجي

لموارد بلادنا والتقليل من النفائات، مع ضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

نحن جميعا معنيون بتحقيق هذه الأهداف الطموحة ونتطلع إلى تعاونكم ودعمكم لإنجاح هذا النص الذي سيساهم في بناء مستقبل أكثر استدامة لوطننا وأجيالنا القادمة.

شكرا لكم جميعا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الآن الكلمة إلى مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، ممثلة الحكومة المحترمة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفائات ومراقبتها وإزالتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة التجهيز والتنمية المحلية، مؤرخة في 25 ديسمبر 2024، تحت رقم 362 / 24 - الديوان، تضمّنت نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفائات ومراقبتها وإزالتها، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، ظهيرة يوم الخميس 16 جانفي 2025، برئاسة

وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

- المادة 7 مكرر تحدد شروط معايير الخروج من صفة النفائات إلى صفة منتج.

- المادة 7 مكرر1 تتضمن كيفيات دفع المساهمات الإيكولوجية.

- إضافة أيضا للمادة 8 التي تحدد شروط وكيفيات إزالة النفائات.

- المادة 10 مكرر تحدد كيفيات وشروط الاستبدال التدريجي للمنتوجات البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد.

- المادة 14 مكرر تحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الولائي للنفائات الخاصة.

- المادة 18 مكرر تحدد شروط استعمال النفائات الخاصة، بما في ذلك النفائات الخاصة الخطرة على مستوى الولايات والمتعلقة أيضا بالمجال الفلاحي.

- المادة 21 تحدد كيفيات التصريح بالنفائات الخاصة الخطرة.

- المادة 25 التي تنظم استيراد النفائات الخاصة الخطرة المثمنة.

- بالنسبة للمادة 33 مكرر و33 مكرر1، فهي تتكلم عن إجراءات إعداد المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفائات المنزلية وما شابهها، ونشره ومراجعته.

بالنسبة للمادة 33 مكرر 2، تحدد كيفيات إجراءات إعداد المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفائات المنزلية وما شابهها والهامدة، ونشره ومراجعته.

بالنسبة للمادة 35 مكرر، تحدد شروط استعمال نفائات ذات أصل نباتي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

ختاما، يعتبر تسيير النفائات في الجزائر تحديا كبيرا، لكن يمكن التغلب عليه من خلال تعديل القانون رقم 01 - 19، والذي يمثل خطوة حاسمة نحو تعزيز الإطار التشريعي لإدارة النفائات في الجزائر، بما يواكب التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة، ومن الضروري أن تعمل السلطات العمومية والجهات الفاعلة المحلية والمواطنين معا لضمان مستقبل مستدام لبلادنا، هذا التعديل يعكس التزامنا بالتحول نحو اقتصاد دائري يركز على التثمين المستدام

السيد إلياس عاشور، رئيس اللجنة؛ قدّمت فيه ممثلة الحكومة، السيدة نجيبة جيلالي، وزيرة البيئة وجودة الحياة، عرضاً حول نص القانون موضوع الدراسة، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرحت فيه بالتفصيل التعديلات والتتبعات التي تضمنها النص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

ثمن أعضاء اللجنة خلال تدخلاتهم مجمل التعديلات، التتبعات وكذا الأحكام الجزائية والعقوبات التي أدرجت في القانون رقم 01 - 19، وأشادوا بمجهودات الدولة في هذا المجال، كما طرحوا في الوقت ذاته جملة من الاستفسارات حول إشراك بعض القطاعات الوزارية التي لها علاقة بالقانون، على غرار دور المجلس الأعلى للبيئة، النفايات الطبية، إصدار النصوص التنظيمية لهذا النص، تحسيس التلاميذ والطلاب بضرورة الحفاظ على البيئة، قلة الأماكن المخصصة للتفرغ، تكوين العنصر البشري في هذا المجال، الربط بين مختلف الفاعلين والقطاعات الوزارية التي لها علاقة بهذا النص، غياب إشراك المجتمع المدني في تسيير النفايات ومشكل النفايات في ربوع الوطن بصفة عامة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

وقد ردت ممثلة الحكومة على مجمل هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، مؤكدة أن الوزارة تعمل بكل إمكانياتها وطاقاتها وبالتنسيق مع كافة الفاعلين في المجتمع على تنفيذ توجيهات السيد رئيس الجمهورية في هذا المجال. وأوضحت أن هذا النص جاء ليشمل جميع جوانب إدارة النفايات، ويضمن من خلاله تكامل الجهود بين مختلف الفاعلين: الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني، على أساس من التعاون والشراكة لتحقيق نتائج فعالة.

وأضافت أنه جاء بتدابير واضحة لرفع الوعي لدى المواطنين بأهمية الفرز والتقليل من النفايات من المصدر.

وفي نفس السياق، أوضحت أن البيئة والصحة مترابطتان، وشددت على أن نظافة البيئة تعكس صحة المجتمع، مما يجعل الجهود البيئية ضرورة ملحة لضمان بيئة نظيفة وأمنة.

وحول دعم المدارس بيئياً، أشارت أنه تتم مرافقة 1500 مدرسة عبر تزويدها بتجهيزات بيئية من أجل تعزيز ثقافة

الاستدامة والوعي البيئي بين الأجيال الناشئة. وبشأن تعزيز الوعي العام حول هذا الموضوع الهام، أوضحت ممثلة الحكومة أنه لن يتأتى ذلك إلا بالعمل على تغيير ذهنيات المواطنين نحو الاستفادة من النفايات وإعادة تدويرها بدل التخلص العشوائي منها، للحد من السلوكيات السلبية التي تضر بالمحيط والبيئة.

وأشارت أن مكافحة البيروقراطية في تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تكون من خلال الالتزام بالعمل على القضاء على العراقيل الإدارية التي تعيق تطور القطاع.

وبخصوص تشجيع الاستثمار في هذا المجال، أوضحت ممثلة الحكومة أنه سيتم فتح المجال للاستثمار أمام الخواص والمؤسسات الناشئة في مجال تدوير واسترجاع النفايات لتعزيز التنمية المستدامة.

وحول الحفاظ على الإرث البيئي، أوضحت أنه من الضروري الاهتمام بمعالجة القضايا البيئية وحماية الموروث الطبيعي بما يضمن استدامته للأجيال القادمة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص القانون الذي يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن مضمون عرض ممثلة الحكومة وردودها حول أسئلة، انشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، أن النص كفيل بتعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، التي تهدف إلى تعزيز بعض الأحكام وإدراج مواد جديدة تسمح بالانتقال إلى الاقتصاد الدائري وإنشاء آليات تمويل ملائمة، نظراً للعقبات والقيود التي واجهت تنفيذ سياسة تسيير النفايات في بلادنا.

هذا، وتضمن اللجنة مبادرة الحكومة بتعديل وتتميم القانون رقم 01 - 19، والذي يعد تجسيدا للالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، واستجابة لأهداف التنمية المستدامة من جهة، والامثال للنموذج الاقتصادي الجديد الذي اعتمدته بلادنا والقائم على مبادئ الاقتصاد الدائري لإرساء التوازن المالي، من جهة أخرى.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول

نص قانون يُعَدَّل ويُتَمِّم القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
شكراً للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
.. «تصفيق» ..

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا، وهي المناقشة العامة؛ وقبل ذلك، أذكركم بأن عدد الإخوة المسجلين هو 13. الكلمة الآن إلى السيد علي طالب، فليفضل مشكورا، لك 3 دقائق.

السيد علي طالب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، ينبغي التنويه بالبعد التربوي لهذا النص المتعلق بطرح النفايات أو تخصيص أماكن لها أو رسكلتها، فالأمر يعد مسألة تربوية قبل أن تكون مؤسسية، وهو نص ذو أبعاد حضارية وجمالية، تتعلق بالطابع الفني والبيئي والاجتماعي وكذا الأخلاقي.

ويبرز نص القانون وعياً ملحوظاً بضرورة تعزيز الإطار التشريعي الجزائري لإدارة النفايات، خاصة عبر إدماج مبادئ الاستدامة البيئية والاقتصاد الدائري.

ومع الإشادة بهذا التوجه الإيجابي، نود طرح الملاحظات التقنية التالية:

- يعد إدراج المسؤولية الموسعة للمنتجين خطوة استراتيجية، حيث يلزم المنتجين بتولي مسؤولية التعامل مع النفايات الناتجة عن منتوجاتهم، إلا أن النص لا يوضح بما يكفي الآليات المالية التي ستدعم هذه المسؤولية.

- يقدم النص خططا وطنية وولائية لإدارة النفايات، ورغم أن هذا النوع من اللامركزية يعتبر تطورا إيجابيا، إلا أنه

قد يواجه تحديات تتعلق بالاتساق والتنسيق بين البلديات ذات الموارد غير المتكافئة، لذلك ينبغي أن ينص القانون بوضوح على آليات التنسيق بين البلديات، مع الحفاظ على معايير وطنية موحدة تشرف عليها الجهات الولائية. تتماشى رؤية النص في الحد من استخدام البلاستيك أحادي الاستخدام مع الجهود البيئية العالمية؛ ولتعزيز هذا الهدف، نقترح ما يلي:

- اعتماد جدول زمني تدريجي لحظر المنتجات البلاستيكية غير الضرورية.
- تقديم حوافز مالية وتشجيعية للشركات التي تعتمد بدائل صديقة للبيئة.
- تنظيم حملات توعية تستهدف تغيير سلوكيات المواطنين تجاه استهلاك البلاستيك.

- تمنع المادة 25 استيراد النفايات الخاصة، بما فيها الخطرة، باستثناء تلك القابلة للثمين محليا، فإن فتح المجال للاستيراد يبدو غير مبرر، خاصة في ظل غياب مختبرات متخصصة تضمن سلامة هذه النفايات؛ ومن هنا نرى ضرورة التركيز على تصدير النفايات بدلا من استيرادها.

- يمكن اعتبار الخبز أحد الموارد التي يمكن تدويرها لإنتاج أعلاف الحيوانات، لذا نقترح تخصيص وحدات مصغرة أو تكليف مصالح البلديات بجمع هذه المادة الحيوية بدلا من إهدارها ضمن النفايات العامة، خاصة وأن الحفاظ على الموارد يمثل قيمة تربوية ومجتمعية.

- يتبنى النص تشديد العقوبات لضمان التنفيذ الفعال، وهو أمر إيجابي، إلا أن تحقيق توازن أكبر يتطلب تقديم حوافز تشجيعية مثل الإعفاءات الضريبية أو الدعم المالي للشركات التي تستثمر في تقنيات مستدامة لإدارة النفايات.

- لضمان النص، يجب تعزيز قدرات الجهات الرقابية مثل شرطة البيئة، من خلال تزويدها بالتكنولوجيا والتدريب اللازمين لمراقبة مواقع التخلص من النفايات ومواجهة الأنشطة غير القانونية.

- يمثل إشراك القطاع الخاص عنصرا أساسيا لدعم إدارة النفايات، من خلال توفير الاستثمارات والخبرات التقنية التي تعزز الابتكار وتسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للنص.

- إن نص القانون هذا لا يمكن فصله عن مبادئ الاقتصاد الدائري الذي يتيح تحويل النفايات من عبء مالي إلى مصدر للثروة وخلق فرص عمل جديدة وتعزيز استدامة الموارد، مما يجعله جزءاً محورياً من التنمية المستدامة في الجزائر.

شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد حبيب دواقي، فليتفضل مشكوراً.

السيد حبيب دواقي: شكراً للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الصحافة والإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أهنيء السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة على نيلها ثقة السيد رئيس الجمهورية وكذا السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان بمناسبة تجديد الثقة في شخصهما متمنيا لهما دوام النجاح والتوفيق في مهامهما.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي عرض القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، في إطار استراتيجية اقتصادية متكاملة، تعتمد على الجزائر للاستثمار في تدوير النفايات التي أصبحت مجالاً مهماً للعديد من الدول والشركات بفضل تقنيات إعادة التدوير، وإدخال التكنولوجيات الجديدة في هذا النشاط بعد أن كانت مصدر تلوث صحي وبيئي.

وفي وقت تراهن فيه الجزائر، كباقي دول العالم، على الاقتصاد الأخضر لخلق الثروة والتنمية المستدامة، خاصة وأن هذا القطاع أصبح من القطاعات الخالقة للثروة، إذا تم الاستثمار فيه بطريقة منهجية ومدرسة، وإشراك القطاع الخاص بفعالية في هذا الاتجاه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

لا يمكن الحديث عن ملف النفايات ومعالجتها، دون التنبيه لأهمية التعامل مع النفايات الناتجة عن الأنشطة

الطبية، وما تمثله من خطر صحي وبيئي حقيقي، في حال عدم معالجتها بطريقة علمية، وهنا لابد من التشديد على أهمية التوعية بخطورة النفايات الناتجة عن الأنشطة الطبية، وضرورة تكوين الأعدان المكلفين بجمع وفرز وإتلاف النفايات الناتجة عن الأنشطة الطبية على مستوى المستشفيات والمراكز الطبية العمومية والخاصة، والحاجة لوضع آليات للمتابعة والرقابة من أجل ضمان الصرامة في احترام مسار جمع وفرز وإتلاف النفايات الناتجة عن الأنشطة الطبية، خاصة على مستوى الهياكل الطبية التابعة للقطاع الخاص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

وختاماً، لابد من التفكير في اعتماد الرقمنة وتعميمها بين كل المتعاملين والمتدخلين في نشاط جمع ومعالجة وتدوير النفايات، من خلال الربط بين جامعي النفايات والشركات الناشطة في المجال، من أجل استغلال حقيقي ومثالي لهذه الثروة.

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد سيد أحمد عقبوبي، فليتفضل مشكوراً.

السيد سيد أحمد عقبوبي: شكراً سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة المحترمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس الموقر،
الأسرة الإعلامية الكريمة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تأتي مناقشتنا لنص قانون إدارة النفايات ضمن سياق الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ويمثل النص رؤية متقدمة للمجال البيئي بشكل عام، ولتسيير النفايات بشكل خاص، ويعكس إرادة الدولة الصادقة في المضي قدماً نحو بناء جزائر جديدة تركز على

أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد أمين ساحلي، فليفضل مشكوراً.

السيد محمد أمين ساحلي: شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على النبي الأمين والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ربّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

السيد المجاهد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة المحترمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم، في سياق عالمي يتميز بالتوجه نحو الاقتصاد الأخضر، وفي سياق وطني يتميز باستغلال وإدارة النفايات وفق مقاربة اقتصادية وبيئية، تتجاوز أسلوب التخلص الأفقي من النفايات، واعتماد الطرق العلمية والحديثة في تدوير واستغلال وإتلاف النفايات بكل أنواعها، ووضع إطار تشريعي وتنظيمي يسمح للفاعلين والمتدخلين في معالجة النفايات بالانخراط في مسار تثمين وتدوير النفايات، مع الصرامة في احترام إتلافها ومعالجتها بطريقة آمنة، مع الحرص على التخفيف لأقصى حد ممكن من الأضرار البيئية والصحية.

والجزائر من خلال هذا القانون تؤكد التزامها بتعهداتها الدولية في مجال حماية البيئة، كما أنها تخطو خطوة إضافية في مسار التوجه نحو استغلال هذه الثروة من خلال الاستثمار في تدوير النفايات، وتقديم التسهيلات الضريبية والجبائية للأفراد والكيانات الاقتصادية التي تعزز الاستثمار عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال الخالق للثروة.

اقتصاد قوي، وفق الرؤية السديدة للسيد رئيس الجمهورية. يتميز النص بتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة النفايات، ويبرز نقاط قوة أساسية، من أهمها تبني مبادئ الاقتصاد الدائري، وإطلاق استراتيجيات وطنية وإقليمية متكاملة، ودعم المعالجة البيولوجية للنفايات العضوية، وتشديد العقوبات على المخالفين. هذا التوجه يعكس وعياً متقدماً لمواجهة التحديات البيئية المستجدة.

ولضمان فعالية هذا القانون، نرى ضرورة تعزيز بعض الجوانب:

- إن النص يمثل خطوة إيجابية نحو تقليل وإعادة استخدام وتدوير النفايات؛ ومع ذلك، نقترح تحديد إجراءات ملموسة لتطبيق هذه المبادئ في القطاعات الرئيسية مثل الصناعة والتوزيع، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

- إن التوجه نحو إنشاء استراتيجية وطنية وخطط إقليمية لإدارة النفايات يعزز التنسيق بين المستويات الحكومية المختلفة، لكن لضمان التنفيذ السريع والفعال نوصي بإضافة توجيهات محددة لتطوير هذه الخطط، وتقليل الاعتماد على اللوائح المستقبلية التي قد تؤخر التطبيق.

- من أجل تقليل استخدام البلاستيك الأحادي الاستخدام، ينبغي وضع جدول زمني محدد للتخلص من البلاستيك غير الأساسي وتشجيع البدائل البيئية سيكون له أثر إيجابي على البيئة.

- وبشأن المعالجة البيولوجية للنفايات العضوية، نرى أن إدخال حوافز ضريبية ومنح لمرافق التسميد والهضم اللاهوائي سيساهم في تعزيز هذه الممارسات وتقليل انبعاثات الغازات الدفينة.

- وفيما يتعلق بالعقوبات على المخالفات، فإن توفير موارد إضافية للسلطات المحلية وتعزيز تدريب الشرطة البيئية سيساهم في تطبيق القانون بفعالية، خاصة في المناطق ذات القدرات الرقابية الضعيفة.

- وأخيراً، فيما يخص تشجيع مشاركة القطاع الخاص في إدارة النفايات، فإن وضع قواعد لتنظيم هذه الشراكات مع ضمان متابعة صارمة للعمليات الخاصة سيعزز الابتكار ويضمن الامتثال للمعايير البيئية.

ختاماً، نرى أن هذا النص يمثل خطوة هامة تتماشى مع التزامات الجزائر الدولية نحو تحقيق اقتصاد مستدام ودائري.

لا يفوتني في مستهل هذه المداخلة أن أسدي جميل الشكر والعرفان للجنة التجهيز والتنمية المحلية، رئيساً وأعضاء، على التقرير التمهيدي المقدم الذي وضع الإطار القانوني للنص ومحتوياته، كما أقدم بالشكر والتقدير إلى السيدة الوزيرة على العرض القيم الذي زاد في توضيح الرؤى لأبعاد هذا القانون من الناحية الإيكولوجية والمقدم لنا اليوم للمناقشة وللإثراء والمصادقة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إن نص القانون المعروض أمامنا اليوم يعتبر لبنة إضافية تدعم المنظومة التشريعية وتسد الفراغ القانوني في بعض المجالات، خاصة وأن مجتمعنا يعرف تقدماً ملحوظاً في جميع الميادين، الاقتصادية والاجتماعية، كما يعتبر هذا النص القانوني استدراكاً للوضع البيئي المتدهور، والذي يزداد تفاقمًا نتيجة التوسع العمراني، وسوء مراقبة النفايات وإزالتها بطريقة فوضوية لأسباب قد تكون تنظيمية وقد تكون مادية، مما أصبحنا نعيش اختلالاً بين التزايد التصاعدي لكميات النفايات والانخفاض المستمر للوسائل والإمكانات للمصالح العمومية المختصة في هذا الميدان.

إن هذا النص القانوني يعتبر مؤشراً للبعث الوعي بخطورة تدهور البيئة الناجمة عن سوء تسيير النفايات من أجل التغيير العميق للسلوكات الفردية والجماعية تجاه البيئة، لأن حماية البيئة في نظرنا وفي نظر الكثير منا هي مسؤولية مشتركة، أي أنها قضية أفقية، تحدد مسؤولية كل الوزارات، فعلى وزارة البيئة أن تخرج بالاستراتيجيات وأن تأتي بالسياسات والتصورات وأن تأتي بالميكانيزمات والأدوات والآليات لتطبيق هذه السياسة ولكن من الواجب على كل قطاع وزاري أن يترجم في قطاعه هذه السياسة بصفة دقيقة مع ما جاء في القوانين والمراسيم، كل حسب اختصاصه.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

بات لزاماً علينا جميعاً الاهتمام بالبيئة وبصحة الإنسان، وبمستقبل السياحة والمحافظة على التوازن البيئي والإيكولوجي، والقضاء على مصادر التلوث، لذا أرى بأنه للقضاء ولو تدريجياً على مشكل النفايات يجب:

أولاً: تدعيم البلديات بالإمكانات المادية ومدتها بالإطارات المؤهلة وتحسين ظروفهم المهنية والمعيشية،

فمعالجة النفايات لا يقتصر على تجميعها ونقلها والتخلص منها من خلال شركات النظافة فقط، كما هو دارج، بل هو مسار متكامل يبدأ من لحظة إنتاج النفايات إلى غاية محطة معالجتها، سواء بالتدوير أو الردم أو الإتلاف، مروراً بفرزها ثم جمعها، وهذا يشمل كل أنواع النفايات، سواء الصناعية أو الكيميائية أو الطبية أو المنزلية.

سيدي الرئيس،

ختاماً، ونحن بصدد مناقشة نص قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أفتح قوساً للتطرق لموضوع ليس ببعيد عن موضع جلستنا هذه، وسبق طرحه في عدة مناسبات ومن جهات وطنية مختلفة، وآخر جهة رسمية أشارت لهذا الملف كان من طرف السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية مؤخراً، ويتعلق الأمر بمخلفات التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وبقايا التلوث الإشعاعي الذي مازالت تعاني منه المنطقة إلى هذا اليوم، فإنني من هذا المنبر أضم صوتي إلى صوت المطالبين بدعوة فرنسا لتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والقانونية والتاريخية والعمل مع السلطات الجزائرية على تنظيف مخلفات تجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية.

عاشت الجزائر، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً؛ على كل، هذا الموضوع له علاقة مباشرة مع البيئة، الآن الكلمة إلى السيد عمر دادي عدون، فليفضل مشكوراً.

السيد عمر دادي عدون: شكراً، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة الفاضلة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الكريمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

وبالمقابل، أقول بالمقابل، مراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين، أي البلديات، والمراسيم ذات الصلة لأنه، السيدة الوزيرة، جاء في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2024، أن 70 ٪ من البلديات لم تقم بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، والنفايات الشبيهة وأن البلديات التي أعدت هذا المخطط لم تقم لا بمراجعته ولا بتحسينه، ضف إلى ذلك ضعف تحصيل رسوم جمع النفايات المنزلية. ثانيا: ضرورة الفرز الانتقائي للنفايات في عين مصدرها بصفة منظمة.

ثالثا: غرس الموافقة الإيكولوجية والاقتصاد الدائري في نفوس الناشئة في المؤسسات التربوية والتكوينية، من خلال تكثيف البرامج التي تحقق هذه الغاية.

رابعا: وأخيرا، تشجيع الدراسات والأبحاث الخاصة بتسيير النفايات ورسكلتها وإعادة تثمينها، لأن هذه الدراسات قد تساهم في تحسين الوضع الاقتصادي والبيئي. وأخيرا، نقر بأن محاربة وإزالة التلوث بمختلف أنواعه لهما تكلفة، كما نؤمن إيماننا راسخا بأن صحة المواطن وموروث الأجيال القادمة لهما بالمقابل قيمة لا تقاس بأي ثمن وعلى المواطن الجزائري الحق أن يعيش جودة الحياة.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

أشكركم على كرم اهتمامكم وإصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد الهاشمي دبایش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبایش: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح فوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة المحترمة،

زملائي الأفاضل، زميلاتي الفضليات أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

بداية، بودي أن أشكر لجنة التجهيز على سهرها لتقدم لنا هذا التقرير التمهيدي، وكذلك أشكر طاقم السيدة الوزيرة وكذا الطاقم الوزاري الذي أعد لنا نص هذا القانون. إن مسألة النفايات ليست مجرد تحد بيئي، بل هي قضية تمس الصحة العامة، التنمية الاقتصادية وسمعة بلادنا، وقد لاحظنا جميعا تفاقم مشكلة النفايات في المدن والقرى على حد سواء، نتيجة التوسع العمراني وتزايد الاستهلاك وغياب الاستراتيجيات الفعالة للتسيير المستدام.

يعد هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته خطوة محورية نحو تعزيز الإطار القانوني الذي يمكننا من تسيير هذا الملف الحساس بشكل فعال؛ وفي هذا السياق، لا بد من الاهتمام بكل من :

1 - ضرورة تعزيز البنية التحتية وهذا بتوفير بنية تحتية متطورة لتسيير النفايات بمختلف أنواعها، سواء كانت منزلية، صناعية أو طبية، وبالتالي لا بد من إعداد خارطة طريق واضحة لتطوير وتجهيز مراكز جمع ومعالجة النفايات، كما أشكر بالمناسبة السيد والي ولاية بسكرة الذي قام بتجميع مراكز جمع النفايات في منطقة معزولة بعيدة عن النسيج العمراني للقضاء على الانتشار العشوائي لهذا النشاط وقد كان محل زيارتكم - السيدة الوزيرة - في الأيام القليلة الفارطة وهو ما من شأنه أن ينظم هذا النشاط الحساس الذي يوفر مناصب شغل ويحافظ على البيئة والقضاء على المناظر التي كانت تشوه المحيط العام للمدينة.

وأتمنى أن تكون ولاية بسكرة نموذجا يحتذى به في هذا الإطار، كما نشيد بالمجهودات التي يبذلها السيد الوالي المحترم وكذا المنتخبون المحليون لعصنة مدينة بسكرة وهذا ما لمسناه، من خلال إعادة الاعتبار وخلق فضاءات خضراء والإنارة العمومية التي تعد متنفسا حيويا للسكان، وهذا ما يساهم حتما في تحقيق جودة الحياة لسكان الولاية وهو ما يتماشى مع برنامج السيد رئيس الجمهورية.

2 - دعم الجماعات المحلية لأنها تعتبر الطرف الأول لتطبيق هذا القانون، لذا وجب أن يتضمن هذا القانون آليات دعم مالي وتقني لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه.

3 - تشجيع الاستثمار في قطاع تدوير النفايات الذي

يتحقق لها حماية البيئة، من جهة، وتحقيق إيرادات إضافية، من جهة أخرى.

كما تعزز مواد القانون المختلفة الانتقال من تسيير خطي إلى تسيير دائري لدورة حياة النفايات، وبالتالي فإن النفايات المحولة ستحل جزئياً أو كلياً محل المواد الخام المستوردة، وستشكل مصدر دخل ذا قيمة مضافة معتبرة، وهذا دون إغفال المساهمة في خلق مناصب الشغل وزيادة الثروة، مما سيساهم في تنويع الاقتصاد الوطني خارج مجال المحروقات.

إن نص القانون هذا يعكس رؤية طموحة تهدف إلى بناء اقتصاد أخضر، ودعم الأجيال القادمة بأدوات فعالة تتيح لهم الحفاظ على الصحة العمومية والبيئة، وترسم المسار الصحيح لتسيير مدمج متكامل للنفايات.

وما نثمنه أيضاً ما نصت عليه المواد 55، 56، 57، من ترتيب عقوبات على الرمي العشوائي للنفايات، غير أننا ننبه هنا إلى مجموعة من الأمور والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان، ذلك أن البلديات تواجه صعوبات في تنفيذ البرامج المتعلقة برفع وإزالة النفايات، حيث لا تملك الإمكانيات الكافية لذلك، وهذا الوضع يضطرها إلى التعامل مع شركات خاصة لتكملة الجهود المبذولة، ما يعكس نقص الدعم المحلي؛ ونعبر عن قلقنا إزاء الأساليب العشوائية المتبعة في التخلص من النفايات، ونؤكد على ضرورة إعادة تأهيل العنصر البشري العامل في هذا القطاع وتوفير تحفيزات مادية له.

في الختام، نوصي بمجموعة من التوصيات:

- 1 - ضرورة وجود رقابة صارمة للقضاء على ظاهرة المفاغير العشوائية ورمي النفايات بالوديان والجبال ونفايات المصانع، الأمر الذي بات يشكل خطراً بيئياً بالغاً.
- 2 - نشر الوعي البيئي خصوصاً في المؤسسات التربوية والمناهج التعليمية.
- 3 - تعزيز جهود الفرز المسبق لأنواع النفايات وتطبيق إجراءات للحصول على تصاريح وتراخيص لممارسة نشاط جمع النفايات وتسييرها، من أجل تنظيم هذه المهنة وتحقيق أفضل النتائج في مجال تسيير النفايات.
- 4 - التركيز على المؤسسات الناشئة كأداة مناسبة لتطوير ورفع مردودية الاقتصاد الدائري في مجال تسيير النفايات.
- 5 - إشراك مخابر ومراكز البحث في الجامعات من أجل

يعتبر فرصة اقتصادية واعدة، يمكن أن تخلق فرص عمل جديدة وتساهم في تقليل الأضرار البيئية، وعليه، يجب أن يشمل هذا القانون حوافز لجذب المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب للاستثمار في هذا الاقتصاد ودعم التنمية المستدامة.

4 - التوعية المجتمعية والتحسيس، وهذا من خلال حملات توعية وطنية لشرح أهمية الفرز الانتقائي للنفايات وكيفية التعاون مع السلطات المحلية واحترام البيئة لتحقيق الأهداف المرجوة.

5 - آليات المراقبة والعقوبات، حيث وجب وضع آليات صارمة للمراقبة والعقوبات ضد المخالفين، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات؛ وأقترح إنشاء هيئة مستقلة تشرف على تنفيذ القانون وتقييم نتائجه بشكل دوري.

وفي الأخير، إن مسؤوليتنا جميعاً تجاه الأجيال القادمة تفرض علينا تبني رؤية استراتيجية شاملة لإدارة النفايات وأدعو من هذا المنبر إلى تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة، بما في ذلك المجتمع المدني لتحسين الوضع البيئي في بلدنا العزيز.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر منتصرة، عزيزة، شامخة.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد مراد لكحل.

السيد مراد الكحل: شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم.
السلام عليكم.

يأتي هذا النص مواكبة لأهداف التنمية المستدامة ذات البعد البيئي الذي يحتل أهمية كبرى في اقتصاديات دول العالم، الأمر الذي يجعل بلادنا تتجه إلى بعث استثمارات هامة في مجال الاقتصاد التدويري المدرّ للثروة، وبذلك

تطوير مبدأ الاقتصاد التدويري الدائري.

وختاماً، نلاحظ غياب مواد صريحة في القانون تنص على كيفية إشراك المجتمع المدني في تسيير النفايات، ما يستدعي ضرورة إدراج آليات واضحة تسمح للمجتمع بالمشاركة الفعالة في هذا المجال.

شكراً على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد جلول حروشي، فليفضل مشكوراً.

السيد جلول حروشي: شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح فوجيل الموقر،

السيدتان الوزيرتان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة إدارات المجلس والوزارات،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي هذا القانون تجسيدا لتعهدات رئيس الجمهورية في مجال البيئة، حيث يهدف إلى تنظيم وإدارة النفايات بشكل منتظم، إذ يعتبر خطوة أساسية نحو الحفاظ على البيئة والتقليل من تأثيراتها السلبية على الصحة العامة، ويحدد طرق جمع النفايات وفرزها ومعالجتها ومحاولة التخلص منها، مع التركيز على التقليل من الكميات المنتجة من النفايات، وتحفيز إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، كما يولي أهمية كبيرة لرفع الوعي البيئي لدى الأفراد والشركات وتحسين طرق التعامل مع النفايات ويعزز ممارسات الاقتصاد الدائري، ويسعى إلى تحويل النفايات لموارد قابلة للاستخدام مجدداً، مما يقلل من الاعتماد على ردم النفايات أو حرقها، كما يساهم، من خلال تشجيع الابتكار، في تقنيات إدارة النفايات وتنظيم التعاون بين القطاعات، تعميماً لفكرة الاقتصاد الأخضر؛ ومن ثم إلى تحقيق توازن بيئي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وضمان الاستدامة للموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

1 - نشتم البعد الاقتصادي لنص هذا القانون بفتح المجال للاستثمار في الاقتصاد التدويري للقطاع الخاص.

2 - تتجلى كذلك أهمية هذا القانون في كونه يعالج موضوعاً اقتصادياً هاماً في عصرنا هذا، ويعتبر من أهم التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، وفي ظلّه يمارس مختلف أنشطته اليومية، حيث بات معيار نظافة الدول من المعايير المعمول بها في قياس درجة تقدم الشعوب وقابليتها للعيش؛ ويعتبر توفير النظافة بمثابة العقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها.

ومن الجانب الآخر، نسجل ملاحظة على تسمية نص القانون بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نرى أنه كان من الأحسن استبدال مصطلح إزالتها بمعالجتها، لأن الإزالة قد لا تكون ممكنة أحياناً.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة،

عندما نتكلم عن النفايات، فإن هناك النفايات النووية وإشعاعاتها وخطرها الدائم على الوطن وعلى صحة المواطن خاصة، مثل ما هو في الجنوب الجزائري من نفايات للتجارب النووية بمنطقة الحمودية برفان، ولاية أدرار، وإينيكور بولاية تمنراست، فهي نفايات غير قابلة لا للتدوير ولا للاسترجاع، ويعاني منها الساكنة خاصة بمنطقة رفان بأدرار، ولذا أدعو وبإلحاح، أقول، أدعو وبإلحاح إلى إعادة فتح هذه الملفات من جديد وبإشراك الخبراء والمختصين والمحامين والحقوقيين، من أجل إلزام الحكومة الفرنسية بالاعتراف بجرائمها وإزالة نفاياتها النووية.

كما نشتم ما قامت به السلطات العمومية في إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية بالجنوب، والتي نتمنى أن تعتمد على التقنيات الحديثة وعلى تقنيات دول أخرى مثل اليابان.

شكراً على كرم إصغائكم، بارك الله فيكم جميعاً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: الكلمة الآن إلى السيد صالح رقيق، فليفضل مشكوراً.

أصبحت تغزو مدننا وقرانا على حد سواء، أما أن الألوان لاستبدالها بأكياس ورقية قابلة للتحلل في الطبيعة، باعتبار أن الورق غير مضر بالبيئة؟ ويمكن استخدامه في مجالات أخرى؟ إضافة إلى ذلك وجب إشراك القطاع الخاص في تسيير النفايات وإلزام أصحاب المنشآت المصنفة بتحمل مسؤوليتهم في التأثير على البيئة، كما يجب سن قوانين ضد كل من يقوم بحرق النفايات المنزلية داخل الأحياء السكنية لما تسببه هذه الظاهرة من تلوث الجو، يضر بصحة السكان، خصوصا الأطفال وكبار السن ومرضى الربو وغيرهم.

شكرا على حسن الإصغاء، تحيا الجزائر المنتصرة، المجد والخلود لشهادتنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد عمرون، فليفضل مشكورا.

السيد محمد عمرون: شكرا، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، ممثلة الوزارة الأولى،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية وأعضاؤها،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
في الحقيقة، أنا أهني القطاع وأهني الجزائر بهذا القانون الذي انتظرناه طويلا، على اعتبار أننا كنا ننتظر تعديله منذ تقريبا 2017، واليوم الحمد لله ها قد رأى النور.

القانون منذ 2001، إشكالات كبيرة متعلقة بالبيئة تغيرت على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، في الحقيقة القانون يتكيف وهذا الشيء الإيجابي، يتكيف مع الراهن الوطني والإقليمي والدولي، لذلك نشكر إدارات الوزارة على الجهد المبذول في هذا القانون.

طبعاً، لدي بعض الملاحظات، السيدة الوزيرة، المتعلقة بالقانون وأبدأ بالنقاط الإيجابية، أنا سعدت جداً بثلاث نقاط موجودة في القانون، وهي وجوب إعداد استراتيجية

السيد صالح رقيق: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا وقرّة أعيننا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح فوجيل،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، الموقرة،
زملائي الأعضاء الأفاضل،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أشيد بالمجهودات الجبارة التي تبذلها الدبلوماسية الجزائرية في المحافل الدولية، وما تم إنجازه خلال عضويتها غير الدائمة بمجلس الأمن من دفاع مستميت ومنقطع النظير عن القضايا العادلة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، وقضية الصحراء الغربية، والمعاملة الندية التي تنتهجها بلادنا مع كل من سولت له نفسه استنشاق هوائنا من دون رضانا فما بالك بسيادتنا الوطنية!!

السيد الرئيس،
معالي الوزيرتين،

أتوجه بالشكر للسيدة الوزيرة وإدارات وزاراتها على إعداد هذا القانون الطموح والذي أحييت جل مواده للتنظيم، الأمر الذي شوقنا لمعرفة فحوى النصوص التنظيمية، وأعتقد جازماً أن تطبيقه في واقعنا المعيش سوف تكتسبه بعض الصعوبات التي نأمل أن يتم تجاوزها بمرور الوقت، كما أعلمك - سيدتي الوزيرة - أن هناك تراكمات لمفارغ عشوائية لسنوات، وجب التعامل معها وفق دراسة معمقة ومخططات للتخلص منها وإعادة استعمالها في إطار الاقتصاد الدائري، كما أن التلوث المائي وبالخصوص التلوث البحري هو نتيجة مصبات نهائية لقنوات الصرف الصحي التي تفرغ مباشرة في البحر لعشرات، إن لم أقل، مئات السنوات دون معالجة، تهدد الحياة البحرية وتهدد صحة السكان وتؤثر على الشواطئ في مواسم الاصطياف وغيرها، وعليه، وجب التعامل معها وذلك بإنجاز محطات للمعالجة (Les stations d'épuration)، وهذا أضعف الإيمان أن ينجز عند نهاية كل مصب معالجة أولية (Le prétraitement) للتخلص من النفايات الصلبة، باعتبارها عملية غير مكلفة كما أن النفايات البلاستيكية وأخص بالذكر الأكياس البلاستيكية المضرّة بالبيئة

ألا تسعون مستقبلاً إلى تفعيل المجلس الأعلى للبيئة؟ في النهاية، نعتقد بأن القانون، إذا نفذ، إن شاء الله، سيمكننا من رفع تحدي الأمن البيئي بالنسبة للجزائر، خصوصاً ما تعلق بالنفائيات. شكراً للجميع والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: سينفذ، إن شاء الله، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، فليفضل مشكوراً.

السيد محمد رباح: شكراً، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. السيدة الوزيرة،

في الحقيقة، لم أكن أنوي التدخل في قانون تسيير النفائيات المنزلية، لما وجدت فيه من إيجابيات وجب تبيينها والإشادة بها، غير أنني أعتبر أن مجلس الأمة هو مؤسسة دستورية، وهي صمام أمان القوانين في الدولة الجزائرية وأجد نفسي ملزماً بالرد على القبح والتهجم الذي طال زملائي من مجلس الأمة من طرف أمين عام حزب سياسي، يتهم فيه الزملاء بفقدان ثقافة الدولة، وهنا وجب القول إن ثقافة الدولة هي عدم الطعن في مؤسسات الدولة الدستورية وأعضائها.

ثقافة الدولة أيضاً هي عدم نشر غسيل الحزب خارج الأطر النظامية والتقيد بالمؤسسات الحزبية لحل المشاكل بينك وبين معارضيك.

ثقافة الدولة أن نقول للمحسن أحسنت وأن نحترم من نجح في الانتخابات.

ثقافة الدولة هي أن تدرك أن كل عضو من 58 عضواً بمجلس الأمة في التجديد النصفى لسنة 2022 هم جزء من هيئة ناخبة تقدر بـ 33000 ناخب في تجديد خال من المال الفاسد ونظيف، وليس من السهل أن تكون عضواً في مجلس الأمة.

ثقافة الدولة تلزمك بالدفاع عن الدولة ومؤسساتها

وطنية للتسيير المدمج للنفائيات، وهذا مهم جداً، وكان غائباً عننا، قضية إرساء قواعد المسؤولية الممتدة للمنتج، أيضاً مهمة جداً والنقطة الثالثة، أعتقد أنني أشاطر زملائي فيها، أن النفاية أصبحت تعتبر اليوم منتجا وليست عبئاً على الدولة وهذا مهم جداً في الاقتصاد الدائري، حتى وإن كنا.. يجب أن نعترف بأن مجتمعنا ذكي وشبابنا ذكي أيضاً، كان سبقاً في القانون أن نرى كثيراً من الشباب يجمع النفائيات البلاستيكية، لذلك أنا أعتقد أنه من الضروري أن تؤطر وتنظم هذه المهنة.

ثلاث نقاط أعتقد أنها ستعرقنا وننبه إليها، السيدة الوزيرة، حتى نتجاوزها، إن شاء الله.

الأولى: متعلقة بالإحالة الكثيرة على التنظيم في هذا القانون، 11 المادة تقريباً أحالتنا على التنظيم، هناك مواد مبررة جداً أنها تحيلنا على التنظيم، أتمنى أن هذه المراسيم التنظيمية يتم إعدادها في أقرب وقت ممكن حتى لا يتعطل تنفيذ النص.

النقطة الثانية: وهي المتعلقة بالأحكام الجزائية والعقوبات، من دون شك، مهم جداً أن يكون هناك ردع في هذه المسألة، ولكن لدينا مشكل، لدينا شرطة البيئة، ولدينا مفتشو البيئة، للأسف الشديد، لا نعرف فعالية دورهم اليوم في الواقع، لذلك أنا أقترح على الحكومة المبادرة بنص تنظيمي لمنح الضبطية القضائية لمفتشي البيئة، ثم أيضاً تفعيل المسألة المتعلقة بسلك شرطة البيئة.

نقطة أخرى متعلقة بالمال، لا يمكن تطبيق هذا القانون إذا لم يكن هناك موارد مالية، نحن كان لدينا صندوق وطني للبيئة والساحل، إيراداته من الرسوم البيئية لكن تم تجميده مثل كثير من الصناديق الوطنية. أقترح على الحكومة وعلى السيد وزير المالية إعادة فتح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، خصوصاً وأن إيراداته ليست من إيرادات ميزانية الدولة، وإنما من الرسوم البيئية.

بالنسبة للمجلس الأعلى للبيئة، السيدة الوزيرة، هل هناك نية من أجل تفعيل هذا المجلس؟ خصوصاً وأنه مؤرخ في سنة 1994 ونحن متجهون إلى رسم استراتيجية وطنية للنفائيات والبيئة إلى آخره، ألا يوجد هناك نية على مستوى وزارتك من أجل تفعيل المجلس الأعلى للبيئة؟ الذي، في الحقيقة، يتكون من 12 وزارة، كان متكوناً من: الدفاع، الخارجية والداخلية، بمعنى عمل تشاركي ما بين الوزارات.

بخطاب قوي وهادف، ومسؤول ضد الادعاءات من اليمين الفرنسي المتطرف واللوبي المخزني وكذا الأصوات الناعقة المأجورة، وعندما تقول «ماعندي ما ندير بيه» تقصد عضو مجلس الأمة، نحن أيضا نقول نحن نحتاج إلى أمين عام بمستوى الحزب، نحن ضد دكتاتورية «Cachet»، نحن جزائريون، ولدنا أحرارا ونبقى أحرارا وثقافة «وخي سيدي» لا توجد عند الجزائريين.

نتأسف لمستوى الأداء السياسي، نتأسف لمستوى الخطاب الذي آل إليه الحزب، نستنكر الاستفزات المتكررة للمناضلين..

السيد الرئيس: لقد خرجت عن الموضوع.

السيد محمد رباح: شكرا سيدي الرئيس، بقيت دقيقتان فقط.

السيد الرئيس: بارك الله فيك.

السيد محمد رباح: شكرا سيدي الرئيس، نرفض الهروب بالحزب إلى المجهول.

وفي الأخير، أقول نحن لا نجهل من أنتم، غسلناكم وعصرناكم وجففنا الغسيل، نحن نسأل من فيه بقايا خجل أن يستقيل؟ وعلى رغم كل القباحات التي خلفتموها لن ننسى لكم هذا الجميل، إرحلوا! أم حسبتم أن الله لم يخلق لنا عنكم بديلا، ندعو إلى قيادة موحدة للحزب، يقودها مناضلون أكفاء ولهم باع كبير في السياسة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. «تصفيق»..

السيد الرئيس: حتى السياسة فيها البيئة أيضا .. «تصفيق»..

شكرا الكلمة الآن إلى السيد عمار بن معمر، فليتفضل مشكورا.

السيد عمار بن معمر: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيدة وزيرة البيئة وجودة الحياة المحترمة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي، زملائي الأعضاء الأفاضل، الأسرة الإعلامية، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أهنيك، السيدة وزيرة البيئة، على الثقة التي وضعها فيك السيد رئيس الجمهورية، نتمنى لك كل التوفيق على رأس القطاع الوزاري الهام، كما أهنيك، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، على تجديد الثقة في شخصك، أتمنى لك التوفيق، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أندد بالممارسات الدنيئة والخبيثة واليائسة من بعض المسؤولين الفرعيين المحسوبين على التيار المتطرف وعملائهم التي تهدف إلى التشكيك في مؤسساتنا الدستورية وعلى رأسها العدالة ودولة القانون ومحاولة ضرب استقرار الجزائر وتفكيك لحمايتها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم استساغتهم لما حققته الجزائر من نجاحات خاصة في الجانب الدبلوماسي وفرض وجودها على جميع الأصعدة وهذا بفضل السياسة الرشيدة للسيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، لنقول لهم من هذا المنبر، الجزائر شامخة ثابتة على مواضعها، ملتزمة، شعبا وجيشا، إزاء جميع القضايا الدولية، في ظل احترام القوانين والمواثيق الدولية ولن تسمح لأي كان بأن يشكك في تاريخها ومصداقيتها. وبالعودة إلى مناقشة نص هذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون 01 - 19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي يندرج في إطار المقاربة الجديدة للاقتصاد التدويري والمستمد أساسا من برنامج السيد رئيس الجمهورية وفي هذا الإطار، بودي، أولا، أن أوجه تحية إجلال وإكبار لمهندسي النظافة (عمال النظافة) لأنه لا يمكن أن نتكلم لا عن البيئة ولا عن إزالة النفايات ولا عن تسييرها دون أن نتكلم عن عمال النظافة، وعلى هذا، أوجه نداء من هذا المنبر وأقول لا بد أن نتكفل بهذه الفئة من العمال، من خلال تحسين ظروف العمل، ومنحهم امتيازات من علاوات إضافية نظير العمل الذي يقومون به، والتكفل بهم من الناحية الاجتماعية. أما بالنسبة لما جاء به نص القانون، فنشتم ما جاء به من

تعديلات قيّمة تهدف في الأساس إلى الانتقال من النظرة التقليدية في إزالة النفايات والقضاء عليها في شكل خطي إلى النظرة الجديدة الهادفة إلى إعادة تدويرها والاستفادة منها والمساهمة في خلق الثروة والدفع بالاقتصاد.

إلا أنه لدي بعض الملاحظات حول النص هي كما يلي:
أولاً: عدد الإحالات على التنظيم 13 إحالة، العدد كبير، فكان من المفروض الإنقاص قدر الإمكان من الإحالات على التنظيم لأنها دائماً تكون عائقاً أمام تطبيق القوانين.

كما كنا نتمنى أن يرد القانون كاملاً للمراجعة بدل الاختصار على بعض المواد، خاصة وأننا نعلم أن هناك مواد عديدة في القانون الساري المفعول ونجد عوائق أثناء التطبيق؛ هنا أتوقف للحديث عن ولاية ميلة، بصفتي عضواً عن الولاية، لأطرح جملة من الانشغالات خاصة بالقطاع على مستوى الولاية والقطاع ككل.

المشكل أو الأمر الأول الذي بودي أن أشير إليه هو أن الأعراف المؤهلين قانوناً لتحرير المخالفات في مجال البيئة لا يتوفرون أو لا يحملون صفة الضبطية القضائية، وهذا يعيق كثيراً عملهم الميداني؛ وبالتالي لابد من إعادة النظر في هذا الأمر بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ثانياً: لابد من استحداث مديريات فرعية للبيئة على مستوى مراكز الدوائر، على غرار بقية القطاعات وهذا من أجل تسهيل العمل وتغطية جميع بلديات الولايات.

ثالثاً: لابد من تفعيل دور البيئة على مستوى الولايات وأخص بالذكر هنا، السيدة الوزيرة، دار البيئة لولاية ميلة، لابد من إعادة فتحها، السيدة الوزيرة، هي مغلقة منذ فترة طويلة.

رابعا: السيدة الوزيرة المحترمة، مديرية البيئة لولاية ميلة بحاجة إلى فتح مراكز للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD).

إلى هنا أتوقف، وأشكركم على حسن الإصغاء وأتمنى لكم - السيدة الوزيرة - مرة أخرى التوفيق على رأس القطاع ومرحباً بك في ولاية ميلة.

المجد والخلود لشهادتنا الأبرار، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى آخر متدخل

وهو السيد حمزة سويسي، فليفضل مشكوراً.

السيد حمزة سويسي: شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد صالح فوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، السيدة وزيرة البيئة، أهنيك السيدة الوزيرة على ترؤسك القطاع.

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرون، المحترمون، الشرفاء، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، أحييكم بتحية الإسلام، أما بعد؛

مداخلتي اليوم، مناقشة قانون النفايات. بالنسبة لولاية ورقلة، عاصمة الجنوب، لازالت إلى يومنا هذا (2025) تعاني من نقل النفايات، ونقل النفايات الذي كان قبل سنوات أحسن من 2024 - 2025، إذ كانت هناك مؤسسات مصغرة لإزالتها ونقلها وكان مسؤول سابق على الولاية قد أعطى المشروع لمؤسسة ذات طابع خاص، كلفتنا تكاليف مالية أكثر من المؤسسات المصغرة.

أصبحت النفايات في ولاية ورقلة، التي هي عاصمة الجنوب، لا تتشرف بذلك، فالنفايات دخلت بيوتنا، وبالنسبة لمديرية البيئة - السيدة الوزيرة المحترمة - فهي غائبة تماماً، ليس عندنا مديرية بيئة، لا توجد!! لا مهندسون، لا مفتشون ولا بيئة!! وبالنسبة للمؤسسات البترولية التي في منطقة حاسي مسعود وحوض بركين، النفايات الخطرة لا تزال تقبع في مكانها وحتى داخل آبار السقي، ولا توجد أي مؤسسة لتقضي عليها، أدعو السيدة الوزيرة المحترمة، إن شاء الله، ووزارة البيئة إلى زيارة في أقرب وقت إلى ولاية ورقلة عاصمة الجنوب، التي تعاني من آفة النفايات؛ كذلك الأمر في ولاية غرداية التي تعاني من نفس الأمر، كانت ثم مؤسسات مصغرة لنقل النفايات فأعطوها لمؤسسات ذات طابع خاص، فأصبحت النفايات تُزال بالرفوش، نحن في 2025 والدولة تصرف غلّافاً مالياً كبيراً على النفايات، وإزالة النفايات أحسن من التنمية وكل شيء، وأدعو، أخيراً، السيدة الوزيرة المحترمة، لتقوم بزيارة إلى ولاية ورقلة

في أقرب وقت، وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن بعد هذه المناقشة، المطولة والمعقدة، إذا كنت - السيدة الوزيرة - جاهزة، فتفضلي.

السيدة الوزيرة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الإطارات،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، اسمحوا لي - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم - أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على اهتمامهم بالبيئة وجودة الحياة، من خلال تدخلاتهم القيمة التي أثبتت خلال مناقشة نص تعديل القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تساهم إيجابيا في تحسين الإطار المعيشي للمواطن الجزائري، خاصة بعد إسناد مهام جديدة للقطاع مرتبطة بجودة الحياة التي تتعلق بمجموعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تتيح لكل مواطن جزائري أن يعيش حياة كريمة ومزدهرة وعادلة وهي ناتجة عن تطبيق السياسات العامة التي تهدف إلى توفير إطار معيشي لائق، بضمان الوصول الشامل إلى الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور، من الصحة والتعليم والسكن والعمل والنقل والأمن والثقافة والبيئة وضمان العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة، كل هذا لتحقيق التوازن بين الموارد وتقليص الفوارق وحماية البيئة مع تلبية تطلعات المواطنين الجزائريين.

لقد تمحورت جل أسئلتكم وانشغالاتكم حول تخطيط تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة والنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، والاستثمارات المكرسة أو المرجو تكريسها، بالإضافة إلى إمكانيات الجماعات المحلية في تجسيد هذه المخططات في أرض الواقع ومساهمة المجتمع المدني.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

تحتل حماية البيئة وتحقيق جودة الحياة بأهمية كبيرة ضمن السياسات القطاعية والبرامج التنفيذية للحكومة ولاسيما لدى المنتخبين والسلطات المحلية، وهذا ما لمسناه واستمعنا إليه اليوم في التدخلات التي وردت فيها جملة من الانشغالات والتساؤلات، سواء ما تعلق بمضمون التعديلات الواردة في هذا القانون أو ما يطرح انشغالات وطنية ومحلية متعلقة بقطاعنا الوزاري، وعلى هذا الأساس يطيب لي أن أجيب على جملة مما تم طرحه في مداخلتي هذه وأستسمحكم - سيداتي، سادتي - بتقسيم الإجابة على انشغالاتكم إلى محورين:

الأول، انشغالات مشتركة تستوجب إجابة كلية والأخرى خاصة.

أولا: لا يفوتني أن أنوه أنه تم إشراك كل القطاعات المعنية في إعداد مشروع هذا القانون، لاسيما وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وأيضا الجامعة والباحثين والأخصائيين عبر جلسات جهوية ووطنية، بالإضافة إلى الدراسة التي تمت على مستوى الأمانة العامة للحكومة، حيث كانت هنالك نقاشات معمقة ويعد هذا التعديل خلاصة للعمل التشاركي بين كل القطاعات، أيضا فيما يخص الأهداف والآجال فإن القانون أسس للاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات التي من شأنها التكفل بوضع مخططات عمل لتنفيذها في الآجال المحددة ووفق الأهداف الموضوعية.

وبخصوص إدراج أو وضع ميكانيزمات للمسؤولية الممتدة أو لمواكبة التطورات التي أدخلت في مجال تسيير النفايات التي منها إدخال المبادئ الأساسية للاقتصاد الدائري، تم تأسيس المسؤولية الممتدة للمنتج وتحويل مفهوم النفايات من إشكالية لا بد من التخلص منها إلى مواد أولية قابلة للتثمين، وجعلها موردا اقتصاديا تعتمد عليه في إنعاش الصناعة التحويلية عن طريق إلزام المتعاملين للجوء إلى التنظيم الإيكولوجي والتصميم الإيكولوجي، من أجل تثمين النفايات الذي يمول عن طريق مساهمة إيكولوجية تسمى «إيكو-مساهمة» للتكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتجاته، مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من طرفكم.

أما بخصوص التربية البيئية الناشئة والتحسيس

ونقلها وتشمينها وإزالتها، زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهذا الأمر يتكفل به في قوانين المالية، وقد تعزز هذا الجانب بالنسبة لعملية جمع النفايات المنزلية عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي رقم 24 - 61 في جانفي 2024 الذي ينظم عملية جمع النفايات المنزلية من طرف شباب استفادوا من إعفاءات ضريبية لمدة خمس سنوات الأولى من نشاطهم.

وفيما يتعلق بالغرامات، وبالنسبة لمن تحدث عن غياب ردع المصنعين - وهذا أمر حقيقي - فإن المادة 56 من القانون تتكفل بهذا الجانب، لأنه أصبح لزماً علينا اليوم إعادة النظر في الأحكام الجزائية، بالنظر للمبالغ والغرامات المالية القليلة والعقوبات غير الردعية لتغيير السلوكيات والذهنيات التي تضر بالصحة العمومية وتتعدى على البيئة.

ولا يمكننا أن نغفل ونحن نناقش هذا القانون تعديلات قانون الاستثمارات التي رصدتها الدولة من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن وضمان جودة حياته والأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية والاقتصادية والمالية التي وضعها، فقد تم إنجاز العديد من البرامج التنموية في مجال تسيير النفايات عبر مختلف ولايات الوطن، والذي شمل الولايات الجديدة والمنتدبة منها، بالإضافة إلى البرامج التكميلية والتي سننجز قدر الإمكان بعضها منها.

في مجال النفايات الخاصة، كما ذكرت سابقاً، لدينا عمليات نزع مبيدات الحشرات منتهية الصلاحية والتي مست حتى الآن 17 ولاية من مجموع 45 ولاية وستنتهي، إن شاء الله، هذه العملية المرتقبة في سبتمبر 2026.

بالنسبة لزيت «الأسكاريل» ذكرت من قبل بأن العملية تمت وهي منتهية في كل من ولايات: بسكرة، سكيكدة، تيزي وزو والجزائر.

أما بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، فتم إدراج والقيام بالعديد من البرامج المختلفة، وشملت العديد من ولايات الوطن، منها:

- القضاء وإعادة تأهيل المفارغ العشوائية بكل من ولايتي وهران وتقرت.

- إنجاز محطات تسميد النفايات العضوية على مستوى الولايات: بسكرة، المدية والوادي.

- إنجاز 24 محطة معالجة من مجموع 34 والتي سيتم

والاهتمام بالبيئة الداخلية للمؤسسات التعليمية، فإن القانون الساري المفعول يتكفل بهذا الجانب، وفيه مساعي لتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال التحسيس والتوعية البيئية، إذ نعمل على تطوير قدرات مختلف الشركاء على المستوى الوطني والمحلي وذلك بتأسيس نوادي بيئية الغاية منها إكساب التلميذ القيم البيئية والسلوكيات الإيجابية، التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع البيئة الاجتماعية والطبيعية، بما يساهم في حمايتها وعلى حل مشكلاتها، واعتمدنا في ذلك بروتوكول الاتفاق بين دائرتنا الوزارية، ووزارة التربية الوطنية في مجال التربية البيئية وقد تم تنصيب - في هذا الإطار - أكثر من 3000 ناد بيئي ومنتشط بيئي من طرف المعهد الوطني للتكوينات البيئية التابع لوزارتنا؛ وأيضاً يتكفل هذا المعهد بإقامة دورات تكوينية متوجة بتقديم الشهادات المعتمدة، تمكن الشباب من خلالها من إقامة مشاريع خاصة، وهنا نشيد بدور الجمعيات والمجتمع المدني، باعتباره يشكل خاصية جوهرية، ليس فقط بالنظر إلى أهمية العمل المدني والتطوعي، بحكم أنه شريك أساسي في تنفيذ مختلف برامجنا.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يتعلق بعملية المراقبة والتفتيش الخاصة بالمؤسسات المصنفة تم التكفل في هذا القانون، أي القانون 03 - 01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا نصوصه التطبيقية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 الذي ينظم المؤسسات المصنفة وهي تشمل المؤسسات المنتجة للمواد والمؤسسات المرسكلة للنفايات، لاسيما الحديدية وغير الحديدية، أما بخصوص النصوص التطبيقية فهي حاضرة، فإجابتنا أن التزام قطاعنا الوزاري أنها ترافق لكي يكون هذا القانون بعد المصادقة عليه من طرفكم وصدوره حيز التنفيذ في الأشهر القريبة بإذن الله.

أما تأسيس قطاعنا لنظام رقمنة تسيير النفايات الذي يعد أداة مساعدة لأخذ القرارات بامتياز، وتمكننا من توفير مؤشرات ومعطيات بصفة آنية لكل حلقات تسيير النفايات، وتوفير المعلومات اللازمة لتطوير الاستثمارات في مجال تسيير النفايات، فلم يغفل القانون أيضاً 01 - 19 جانب التحفيز، فقد نصت المادة 52 منه على أن الدولة تمنح تحفيزات تشجيعية لتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها

- الانطلاق في إنجاز 4 محطات للتسميد العضوي على مستوى كل من ولايات: جيجل، المدية، الوادي، وبسكرة.
- الانطلاق في تجسيد مركز لعملية فرز النفايات على مستوى ولايتي أدرار وعنابة؛ ومن دون إطالة..

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة الأعضاء،

وفي الأخير، أعتنم هذه الفرصة بالدعوة إلى تنسيق وتضافر كل الجهود لخلق نوعية حياة أفضل للمواطن، والحفاظ على استدامة بيئتنا، وبلادنا والحفاظ على مبادئها، وفق رؤية مستقبلية لتحسين جودة حياة تراعي البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني بمضاعفة الجهود المشتركة بالتحسيس والتوعية من أجل تغيير الذهنيات واعتماد إجراءات بسيطة مثل إعادة التدوير وتقليل استهلاك الموارد واستخدام وسائل النقل البديلة والمشاركة في المبادرات البيئية لتحقيق الاستدامة لأجيال الحاضر والمستقبل.

ختاماً، أطمئن السيدات والسادة الأعضاء أننا سنأخذ بعين الاعتبار كل انشغالاتهم التي تم تسجيلها اليوم، وسوف يتم تكفل إطارات الوزارة للرد عليها والتواصل مع أصحابها، كما أكد، السيدات والسادة الأعضاء، أن أبواب وزارتنا مفتوحة ونحن - بإذن الله - سنعمل اليد في اليد لخدمة المواطن.

شكراً جميعاً على حسن إصغائكم وإثرائكم للقانون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .. «تصفيق»..

السيد الرئيس: شكراً للسيدة الوزيرة على كل هذه التوضيحات حول انشغالات أعضاء مجلس الأمة من خلال الأسئلة المطروحة.

أنا أضيف فقط للجنة أنها حين تقوم بإعداد التقرير التكميلي، حبذا لو نركز على النصوص التطبيقية في تقريرنا وندعو الوزارة إلى الإسراع في إصدارها.

النقطة الثانية التي طرحت هي التجارب النووية، يجب أن تصدر لائحة، تقرير عن اللجنة، يُبين موقف الجزائر، باسم مجلس الأمة، حول هذه القضية .. «تصفيق»..

مادامت اللائحة ستصدر من طرف أعضاء مجلس الأمة وتدخل في إطار القانون، فنعبّر بها عن رأينا حول هذه القضية ذات الأبعاد، والتي لازال الشعب الجزائري يعاني

استلام 10 المتبقية منها هذه السنة.

- إنشاء مؤسسات تسيير بالولايات الجديدة في كل من ولايتي تفرت وبني عباس.

- إنجاز وحدة لغسل وتحويل الأكياس البلاستيكية المستعملة التي تمت.. وهي تشتغل على مستوى كل من ولاية الجزائر وولاية البليدة.

- إقتناء حاويات خاصة بالفرز الانتقائي لفائدة كل من ولايات: بومرداس، الجزائر وهران.

بالإضافة إلى ذلك، استفادت من البرامج التكميلية، بخصوص تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، 4 ولايات وهي: تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، الجلفة، في انتظار برمجة البقية.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

وفي إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن وضمان جودة حياته، ينتظر إنجاز مشاريع جديدة تتمثل في:

- رفع طاقة استيعاب مراكز الردم التقني في كل من ولاية تيسمسيلت.. وأيضاً القضاء على النقاط السوداء والتي بلغ عددها 18 على مستوى ولاية تفرت.

- إنجاز مركز ردم تقني على مستوى كل من ولايتي تيميمون وتمنراست.

- إنجاز مفرغة على مستوى ولاية بشار، ومفرغة أيضاً على مستوى ولاية بسكرة.

- القضاء على مفرغتين عشوائيتين بولاية الأغواط في بلديتي آفلو وقصر الحيران.

- القضاء على مفرغة عشوائية على مستوى ولاية بشار.

- القضاء على مفرغتين عشوائيتين على مستوى ولاية البيض.

- القضاء على 3 مفرغ عشوائية على مستوى الجلفة.

- والقضاء أيضاً على النقاط السوداء على مستوى ولاية أدرار.

بالإضافة، كما ذكرت سابقاً، أنه تم إعادة تأهيل المفرغة العشوائية لولاية وهران ببلدية الكرامة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

برمجت عدة مشاريع تجسيدا لسياسة الوزارة المتمثلة في الانتقال إلى الاقتصاد الدائري، منها:

منها، ولكي تتجاوز رسالتنا الحدود الجزائرية، ويسمعه كل الناس، هاتان ملاحظتان.

إن شاء الله، بعدما يتم إعداد التقرير التكميلي من طرف اللجنة المختصة، سنحدد موقفنا من نص هذا القانون يوم الخميس المقبل، إن شاء الله.

ومرة أخرى، شكرا للجميع، وتحيا الجزائر والمجد والخلود لشهادتنا الأبرار .. «تصفيق» ..

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثانية والأربعين صباحا

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 21 رجب 1446
الموافق 21 جانفي 2025

الرئاسة: السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة السادسة صباحا

السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة،
الأسرة الإعلامية الكريمة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
قبل الشروع في تقديم العرض على كريم مسامعكم، حول
نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات
الخاصة وترقيتهم، يسعدني ويشرفني أن أتقدم إلى السيد
رئيس مجلس الأمة الموقر بالشكر والثناء على إتاحتها لنا
هذه السانحة الكريمة، لعرض نص القانون الذي يندرج
ضمن برنامج السيد رئيس الجمهورية، تعزيزا لحقوق
الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، كما لا يفوتني توجيه
الشكر إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
والعمل والتضامن الوطني ومن خلاله مكتب اللجنة وكافة
أعضائها على جهودهم القيمة في صياغة تقرير اللجنة حول
مضامين نص القانون.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،
يأتي نص هذا القانون تعزيزا للمكتسبات والتسهيلات
المسخرة من طرف الدولة لفائدة الأشخاص ذوي
الاحتياجات الخاصة، وتجسيذا للأحكام المنصوص عليها
في دستور الفاتح من نوفمبر 2020، لاسيما أحكام المادة 72

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول
الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدتين، عضوي الحكومة، كما أرحب بالطاقم
المرافق لهما وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس
الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام.

في هذا الصباح، يقتضي جدول أعمالنا عرض ومناقشة
نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات
الخاصة وترقيتهم، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم
16 - 12، المعدل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة،
أدعو مباشرة السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة، لعرض نص القانون، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين.

الفاضل، السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد
صالح فوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل
والتضامن الوطني ومن خلالكم كل أعضاء اللجنة،

منه، للتأكيد على مواصلة حرص الدولة واهتمامها برعاية متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم، كما يأتي النص ليرجم التزام الدولة تجاه هذه الفئة ضمن نهجها الاجتماعي الذي عززته قرارات السيد رئيس الجمهورية، فضلا عن تجسيد الالتزامات الدولية للجزائر في مجال التكفل بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم. لا يخفى على الجميع أن الجزائر من بين الدول السبّاقة في الإلمام بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال ما جاء من أحكام كرسها القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، هذا وقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 - 188 المؤرخ في 12 ماي من سنة 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي بعد سبع سنوات من صدور القانون رقم 02 - 09 السالف الذكر.

وبعد الإصلاحات الجهورية التي باشرها السيد رئيس الجمهورية، انطلاقا من دستور الجزائر الجديدة لسنة 2020، الذي عزز المكاسب المحققة لفائدة هذه الفئة، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون رقم 02 - 09 قصد تحيين أحكامه لتتوافق وتتلاءم كليا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية الأمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبناها المجتمع الدولي أربع سنوات بعد صدور هذا القانون.

وعليه، يرمي نص القانون الجديد إلى تحسين التكفل بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، حيث تم تنظيم أحكامه في تسعة فصول، تضم 56 مادة مع 11 إحالة إلى التنظيم وتهدف إلى ما يلي:

بالنسبة إلى الفصل الأول، المتضمن الأحكام العامة، فيضم الأحكام التي تحدد مفاهيم القانون، فضلا عن تكريس مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، بدلا من مصطلح المعاق، تنفيذاً لمضمون المادة 72 من الدستور التي جسدت مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، بدلا من مصطلح المعاق، لاعتبارات عديدة من بينها ما نصت عليه المادة 154 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، كما تم إدراج المفاهيم والتعريفات لبعض المصطلحات المكرسة في أحكام

الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما من شأنه إزالة الغموض حولها بهدف توحيد المصطلحات وتفاذي التكرار وإعطاء تفسيرات ثابتة لهذه المصطلحات للمكلفين بتطبيق هذا القانون، مع ضمان استعمالها في كافة النصوص التطبيقية التي تتخذ تطبيقاً لهذا القانون لاحقا، وكذا كل النصوص التي تنظم مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى إدراج سلم تقييم الإعاقة كأداة مرجعية فعالة وموحدة، تعتمد عليها اللجان المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في عملها وتم إعدادها من قبل مصالح وزارة الصحة وفق مقاربة منهجية وعلمية وتقنية تستجيب إلى التصنيف العالمي للإعاقة للمنظمة العالمية للصحة، بعد أن كان الاعتماد على سلم التقييم مستندا على جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم، المتعلق بحوادث العمل وما يرتبط بها ويعود ذلك إلى سنة 1967، كما يضم الفصل تعزيز الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها في إطار حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقية حقوقهم، لاسيما ضمان حماية فعالة لحقوقهم وحرّياتهم، ضمان وصولهم ومارستهم وتمتعهم بكل حقوق المواطنة، وكذا ضمان مشاركتهم بصورة فعالة وكاملة في الحياة العامة والسياسية ودعم تواجدهم وانخراطهم ضمن مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمجتمع المدني، بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وسلامتهم، لاسيما في حالات الأوبئة والطوارئ الإنسانية وكذا الكوارث الطبيعية والحالات الاستثنائية.

وعن أحكام الفصل الثاني، فقد تضمن الجوانب المتعلقة بالوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، حيث أدرج أحكاما جديدة تتعلق بالخدمات الصحية وتوفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد وتشجيع البحث العلمي في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها؛ ويجدر التنويه هنا بأن القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، لاسيما المادة 21 منه، تؤكد على ضمان الدولة لمجانية العلاج والحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني، أما المادة 89 منه فقد أكدت على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات الصحية الخاصة المضمون على عاتق الدولة، فضلا عن تكريس مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية

أو العلاج، لاسيما بسبب حالتهم الصحية أو إعاقاتهم وفق أحكام المادة 90 منه.

كما عزز نص القانون استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المساعدات الاجتماعية ومن مختلف المساعدات العينية، من خلال تمكينهم من الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع طبيعة الإعاقة، فضلا عن المنحة المالية كإعانة مباشرة تخصص لهم شهريا، يرافقها ضمان التغطية الاجتماعية لهم ولذوي الحقوق.

كما عزز نص القانون ضمن نفس الفصل، استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته بالنسبة للنقل بالسكة الحديدية، النقل الحضري والشبه الحضري، النقل الجوي والبحري الداخلي، مع استفادة الأشخاص أو الشخص المرافق لهم من نفس التدابير، يضاف إلى كل هذا تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

وبالنسبة إلى الفصل الثالث، فقد خصص للتربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيين، حيث يكرس النص حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجانية التعليم المكفول دستوريا بنص المادة 65 من الدستور، التي تنص على أن الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون وهو الحكم الذي نصت عليه أيضا أحكام المادة 13 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية التي أكدت على أن التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية وفي جميع المستويات، كما يؤكد النص على ضمان التربية المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ابتداء من 3 سنوات إلى غاية بداية مسارهم الدراسي بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصين التابعة لقطاع التضامن الوطني، فضلا عن تعزيز التمدرس الإجباري للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات المتخصصة في التربية والتعليم، إضافة إلى ضمان التكفل المدرسي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بغض

النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما حالتهم تبرر ذلك. كما عزز النص تشجيع فتح أقسام خاصة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي بمؤسسات القطاع المكلفة بالتربية الوطنية لتحقيق اندماجهم التعليمي والتربوي، بالإضافة إلى استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين في مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والتكفل بهم في المؤسسات الاستشفائية التكفل البيداغوجي اللازم وفقا لحالتهم الصحية.

وضمن نفس الإطار يؤكد النص على ضمان التكوين والتعليم المهنيين لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخصصات مهنية مكيفة، مع تعزيز استفادتهم من التعليم والتكوين العالين وتشجيع مشاركتهم في نشاطات وبرامج البحث العلمي وتمكينهم من الوصول إلى الوثائق البيداغوجية والتعليمية اللازمة في إطار دروسهم وأبحاثهم، كما يؤكد نص القانون على ضمان ظروف مادية ملائمة تسمح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بإجراء الامتحانات والمسابقات في إطار عادي، فضلا عن ضمان تربية وتعليم متخصصين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، مع تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من إنشاء مؤسسات خاصة لضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة ذهنية، بالإضافة إلى تعزيز تشجيع دعم الدولة للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة التي تضمن التربية والتعليم المتخصصين لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال استفادتهم من تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

وبخصوص الإدماج المهني والاجتماعي، فقد أدرج الفصل الرابع تخصيص نسبة 1 ٪، على الأقل، من مناصب العمل لفائدة المعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة، القادر على العمل والتي يجب أن يخصصها كل مستخدم، حيث يتعين دفع اشتراك مالي في حال عدم تخصيص مناصب عمل لفائدة المعترف لهم بصفة العامل من ذوي الاحتياجات الخاصة، يصب في ميزانية الخزينة العمومية.

اللجان المتخصصة، لاسيما اللجنة الطبية ولجنة التوجيه، بإقرار هذه الأخيرة ملائمة وعدم تنافي الإعاقة مع الوظيفة المراد شغلها.

وبالنسبة إلى الأحكام المرتبطة بتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال، فقد حددها الفصل الخامس من النص عبر رفع النسبة المخصصة من أماكن التوقف في المواقف العمومية لحاملي بطاقة، «شخص ذي الاحتياجات الخاصة»، وتحمل إشارة الأولوية والمرافقة من 4 ٪ إلى 5 ٪، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال وضع مقاييس في المجال المعماري والنقل ووسائل الاتصال، ووجوب تضمين هذه المقاييس في مشاريع المباني والمحلات أثناء مراحل التصور والتخطيط والإنجاز، مع تعزيز تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم.

أما بالنسبة إلى الفصل السادس، فيتضمن المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، كفصل جديد، أدرج ثلاث مواد تتعلق بدعم مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع أقرانهم الآخرين، مع اتخاذ التدابير الكفيلة بتنمية المواهب والقدرات الإبداعية لهؤلاء الأشخاص، فضلا عن إلزامية ممارسة هذه النشاطات ضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، تحت إشراف مربين ومؤطرين ذوي تكوين متخصص وفق برامج وأنشطة مكيفة.

وعن أحكام الفصل السابع، تتضمن هذا الفصل الهيئات واللجان، حيث وسّع من مهام اللجان المكلفة بتشخيص وتقييم وضعية الإعاقة وإعادة هيكلتها قصد تحسين أدائها في التكفل بانشغالات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يؤكد النص على دور المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كهيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، يتولى مهام القيام بالدراسة وتقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات في مجال حماية وترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الكفيلة بتنظيم وتنفيذ استراتيجية القطاع ومخطط عمله.

لقد تناول نص القانون أحكاما متكاملة ومتوافقة مع المادة 27 من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر في مجال الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال:

أولا، إلزام كل مستخدم بتخصيص نسبة 1 ٪، على الأقل، من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة وهذا بالنسبة للذين يعترف لهم بصفة العامل من طرف اللجنة الطبية الولائية واستعمال عبارة «على الأقل» يمنح المستخدم إمكانية تجاوز هذه النسبة ورفعها إلى نسبة أعلى منها.

ثانيا، الاستفادة المستخدم الذي يقوم بإنشاء أو تهيئة مناصب العمل لفائدتهم، من تمويل المشاريع وبرامج التكوين والعمل وكذا المشاريع وبرامج الإدماج المهني في وسط العمل المحمي وكذا الإعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي والتدابير التحفيزية، وهذا تجسيدا للحكم الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية المتعلقة بتشجيع عمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغيرها من التدابير.

ثالثا، تخصيص مشاريع مهنية مكيفة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة قصد إدماجهم اقتصاديا، لاسيما عبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لفائدة أصحاب المواهب منهم، بما يتناسب وقدراتهم الذهنية والجسدية، مستنديين إلى وضع دليل إلكتروني لتسهيل ولوجهم إلى مختلف الخدمات وإطلاق منصة رقمية خاصة بدليل التوجيه والمرافقة لإدماجهم في المجال الاقتصادي وهذا بالتنسيق مع مختلف الوزارات المعنية، عملا بالحكم الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية والمتعلق بتعزيز فرص العمل الحر ومباشرة الأعمال الحرة والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛ وقصد إعطاء فرص أكبر لتشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تنويع وتوسيع تخصصات المهن الموجهة لهم، فقد تم التخلي عن الحكم الوارد في القانون السابق رقم 02 - 09 الذي ينص على تحديد الوظائف والمناصب التي يشغلونها عن طريق التنظيم وهذا بجعلها مفتوحة دون أي تحديد إلا خضوعها إلى رأي

تلكم هي، سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أهم التدابير التي أدرجها نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ ليس لدينا ما نضيفه على هذه الأمور.. الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، مؤرخة في 25 ديسمبر 2024، تحت رقم 363 / 24 - الديوان، تضمنت نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، صبيحة يوم الثلاثاء 14 جانفي 2025، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، بحضور السيد

وبالنسبة إلى الوضعية الحالية للمجلس، فقد تم تنصيبه مؤخرا يوم 9 ديسمبر 2024، بهدف إعادة تفعيل دوره وبعث نشاطه، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 145 المؤرخ في 29 أبريل 2019، المتضمن الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين ليباشر مهامه الاستشارية وفقا للإطار التنظيمي المحدد له.

أما بالنسبة إلى الأحكام الجزائية، فقد تم إدراجها ضمن الفصل الثامن، كفصل جديد، تم استحداثه بهدف وضع الأحكام الجزائية التي تركز حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال سن عقوبات على كل المخالفات المرتكبة في حقهم، لاسيما في مجال الاستفادة من الحقوق والمزايا الممنوحة لهم دون وجه حق، التسول بهم والاعتداء عليهم بالضرب والجرح، فضلا عن تجسيد العقوبات في الحالات التي يكون مرتكب هذه الأفعال أحد أصول أو فروع الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو أي شخص له سلطة عليه أو عند استعمال وسائل الإعلام والاتصال في ارتكاب الجريمة أو عند ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة.

وبالنسبة إلى الأحكام النهائية المدرجة ضمن الفصل التاسع، فتتعلق بالتزام الحكومة أثناء تقديم بيان السياسة العامة تضمينه الشق المتعلق بمجهودات وبرامج الدولة، في إطار حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، بالإضافة إلى تكريس والحفاظ على الامتيازات الجبائية الممنوحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما قوانين المالية دون التقيد بأحكام القانون.

في الختام، أقول إن الهدف المتوخى من نص القانون هو تدعيم الإطار القانوني في مجال الوقاية من الإعاقة والتكفل برعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم وترقية حقوقهم بالاعتماد على مقاربة شاملة مدمجة، فضلا عن إذكاء الوعي الجماعي وتصحيح النظرة المجتمعية تجاه هذه الفئة، مع تعزيز العمل على إزالة الحواجز والعوائق أمامهم، وبذلك سيسهم نص القانون في إرساء قواعد صلبة وواضحة المعالم تركز التزام الدولة والمجتمع لترقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار أحكام الدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة أفاق 2030.

- لماذا لم يتم تصنيف مرضى التوحد ضمن نص هذا القانون؟
 - ما هي الاستراتيجية المتبعة لإدماج هذه الفئة في الحياة المهنية؟
 - هل توجد حصص للدعم من قبل المؤسسات الناشئة لهذه الفئة؟
 - ما هي سبل تواصل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مع وزارة التضامن؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
 زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
 في مستهل ردها على مداخلات أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة الحكومة أن نص هذا القانون كرس حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجانية التربية والتعليم وهما مضمونان دستوريا بنص المادة 65 من الدستور، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.
 وفي نفس السياق، أشارت أن قطاع التضامن الوطني يتكفل بأكثر من 36 ألف طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى 239 مدرسة متخصصة، توفر 1454 قسماً في الوسط المدمج المدرسي العادي، مجهزاً بالتقنيات اللازمة؛ كما يوفر القطاع 15 ألف مؤطر في جميع التخصصات يشرفون على هذه الفئة.

ويؤكد نص هذا القانون على ضمان التربية المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (ابتداءً من 3 سنوات إلى غاية بداية مسارهم الدراسي الاعتيادي) بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصين التابعة لقطاع التضامن الوطني، فضلاً عن تعزيز التمدرس الإجمالي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات المتخصصة في التربية والتعليم، إضافة إلى ضمان التكفل المدرسي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما حالتهم تبرر ذلك.

ويعد هذا الحق مكرساً بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، التي تنص على أن التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة، مع إمكانية تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة حسب وضعيتهم.

أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني؛ قدّمت فيه ممثلة الحكومة، السيدة صورية مولوجي، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عرضاً حول نص القانون موضوع الدراسة، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرحت فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بمشروع هذا القانون وأهدافه وكذا مختلف المحاور التي تضمّنها النص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
 زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
 لقد ثمن أعضاء اللجنة خلال تدخلاتهم مجمل الأحكام والتدابير والآليات الجديدة التي أتى بها هذا النص؛ وطرحوا في ذات الوقت جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت لاسيما في ما يلي:
 - وجود نقص في المدارس المخصصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

- هل هناك إمكانية لفتح مدارس بيداغوجية جديدة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟
 - ما هو عدد المعاهد المخصصة لتكوين الأساتذة المختصين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وهل توجد مراكز جديدة لتكوين هذه الفئة؟
 - هل توجد أقسام مدمجة ذات المعايير الدولية خاصة بهذه الفئة؟

- هل يتم استخدام تقنيات حديثة في مراكز تكوين المختصين؟

- عدم تكييف وتهيئة المباني والمرافق العامة لتسهيل وصول وتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليها.
 - كيف تم تحديد سلم تقييم الإعاقة؟

- لماذا تم استبدال مصطلح «المعاق» بمصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة» في هذا النص؟

- أين وصل برنامج الإدماج الاجتماعي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- لماذا لم يستفد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل أو التخفيضات في تسعيرات النقل الخاص؟

- هل تستفيد هذه الفئة من قروض الدعم التي تمنحها الدولة؟

وحول إمكانية فتح مدارس بيداغوجية جديدة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أوضحت ممثلة الحكومة أن الأمر لن يتأتى إلا بوضع خريطة تكوين في مجال الإعاقة حسب الطلبات المقدمة سلفا، حيث يتم العمل مع مركز الإعلام والتوثيق والأسرة، الذي يقوم بدراسات وبحوث علمية ميدانية للاستبيان حول الواقع المعيش وتحديد حاجيات القطاع بمعنى تحديد أنواع الإعاقة والأماكن التي تعرف ارتفاعا في عدد الأشخاص المصابين.

وبخصوص الإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أشارت أن نص القانون تناول هذا الموضوع ولكن تبقى المنظومة القانونية وحدها غير قادرة على تغيير الواقع، فالأمر يتطلب تكافل وانخراط والعمل بالتنسيق مع كل الشركاء والفاعلين الاجتماعيين والقطاعات الوزارية للتكفل الأمثل بهذه الفئة.

وعن تكريس مصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة» بدلا من مصطلح «المعاق»، أوضحت ممثلة الحكومة أنه جاء تنفيذاً لمضمون المادة 72 من الدستور، لاعتبارات عديدة، من بينها أن ذلك يتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بلادنا باعتبار أن القانون الدولي يسمو على القانون الوطني. وحول إدراج سلم تقييم الإعاقة، أشارت ممثلة الحكومة أنه يعد كأداة مرجعية فعالة وموحدة تعتمد عليها اللجان المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في عملها، وقد تم إعداده من قبل مصالح وزارة الصحة، وفق مقاربة منهجية وعلمية وتقنية تستجيب إلى التصنيف العالمي للإعاقة المحدد من قبل المنظمة العالمية للصحة.

وبالنسبة إلى الأحكام المرتبطة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال، أوضحت ممثلة الحكومة أن نص هذا القانون حددها في الفصل الخامس منه، حيث رفع النسبة المخصصة من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الحاملين بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة، تحمل شارة الأولوية ومرافقيهم، من أربعة بالمائة (4 %) إلى خمسة بالمائة (5 %). وتعمل الدولة على وضع مقاييس لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، في المجال المعماري والنقل ووسائل الاتصال، مع وجوب تضمين هذه المقاييس في مشاريع المباني والمحلات أثناء مراحل

التصور والتخطيط والإنجاز، علاوة على تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم. وأفادت ممثلة الحكومة أن هذه الفئة تستفيد من العديد من أجهزة دعم الدولة وفي مقدمتها القرض المصغر المكيف للوكالة الوطنية لتسيير القرض، حيث استفاد 697 شخصا من إنشاء مؤسسة مصغرة وتمويل من الوكالة الوطنية للدعم وتنمية المقاولاتية، و1679 مستفيدا من وكالة تسيير القرض المصغر.

بالنسبة إلى إدراج التقنيات المتطورة في هذا المجال، وبتعليمات من السيد رئيس الجمهورية تم إنشاء المدرسة العليا لأساتذة الصم البكم، التي تتوفر على 14 تخصصا في مجال الصم البكم، باستعمال التقنيات الحديثة في تكوين هذه الفئة، وكذا تقنيات معتمدة في قطاع التضامن ليكفل التواصل المستمر والجيد للأساتذة مع الطلبة.

وأشارت ممثلة الحكومة في نهاية ردها، أن إعداد مشروع هذا القانون قد خضع لمشاورات واسعة مع مختلف الهيئات الناشطة في مجال الإعاقة، وأن نصوصه التنظيمية جاهزة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إن أهم ما يمكن استخلاصه من دراسة نص هذا القانون هو المقاربة الجديدة التي جاء بها في إطار التكفل بهذه الفئة أو الشريحة المهمة من المجتمع، باعتقاد المنظور الشمولي التشاركي المدمج لهذه الفئة بدلا من المنظور التكافلي المحض؛ بالإضافة إلى الآليات التي من شأنها ترقية هذه الفئة والتقليل من وطأة الإعاقة على يومياتها وكذا الأحكام الجزائية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من مختلف أشكال الاستغلال أو الاعتداء أو الامتناع عن عدم تمكينها من الاستفادة من الحقوق والمزايا الممنوحة لها بقوة القانون، في إطار دستور 2020 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة أفاق 2030.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

شكراً للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على عرض التقرير التمهيدي؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة ومباشرة الكلمة إلى السيد مراد لكحل، فليفضل مشكوراً. المدة ثلاث دقائق.

السيد مراد لكحل: شكراً، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، الفاضلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، الحضور الكريم، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله.

يعد الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التزاماً سياسياً وواجباً قانونياً وعملاً إنسانياً، ذلك أن هذه الفئة تملك قدرات واستعدادات خاصة للتعليم والعمل والانخراط في بناء المجتمع، والمساهمة في رسم مسارات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمشاركة في تنفيذها، ولذلك يعد هؤلاء جزءاً لا يتجزأ من رأس المال البشري ومحور أي تنمية، ليبقى على الدولة والمجتمع بكافة النظم والمؤسسات واجب تفهم وضعية هذه الفئة، والإيمان بقدراتها وحقوقها المشروعة، وتمكينها من المعارف والمهارات التي تتيح لها الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتفعيل دورها في مجال التنمية الشاملة، ذلك أن ذوي الاحتياجات الخاصة ببلادنا يتطلعون إلى واقع أفضل، في ظل التحديات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية خصوصاً، مما يؤثر بصورة كبيرة على نوعية حياتهم وفرصهم في الاندماج الكامل بالمجتمع.

ونتجاوز الإيجابيات التي تضمنها نص القانون لنمر إلى التوصيات المتعلقة بذلك:

أولاً، ضرورة إشراك المجتمع المدني وتأطيره، من شأنه أن يخلق إضافة في التكفل بهذه الفئة وحصولها على خدمات أرقى، والواقع، السيدة الوزيرة، يثبت اليد العليا للمجتمع

المدني والفضل الكبير في التكفل بهذه الفئة. ثانياً، ترقية خدمات المساعدة والمرافقة الاجتماعية منزلياً، والمرافقة المدرسية، وبإمكان المجتمع المدني المساهمة في ذلك.

ثالثاً، إسناد وصاية المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الوزارة الأولى أو رئاسة الجمهورية بدل وزارة التضامن، لإعطائه مكانة وفعالية أكثر كغيره من المجالس الاستشارية التابعة لرئاسة الجمهورية.

رابعاً، رفع نسبة الضمان الاجتماعي والمرافعة، السيدة الوزيرة، على التقاعد المسبق، خاصة لفئة النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامساً، توفير آليات ذكية في التعليم كالتطبيقات التعليمية وأجهزة النطق وكذا توفير الوسائل، ونحن نثني على مبادرتكم وتعليمتكم الأخيرة المتعلقة بالإحصاء فيما يخص زراعة القوقعة، حبذا لو تعمم هذه المبادرة على بقية الوسائل.

سادساً، لم يتحدث نص القانون عن التربية الأسرية التي تسبق التمدرس والتوجيه والإرشاد النفسي والتربوي الذي يجب أن يتعلمه الآباء والمتكفلون بالأشخاص من هذه الفئة.

وفي ختام كلمتنا، لا يفوتنا أن نذكر بضحايا الألغام والإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها تجارب الاستعمار الفرنسي الغاشم بصحرائنا، وما طالهم من تشوهات وعاهات مستديمة والتي لا يزال أثرها إلى اليوم مع إصرار المستعمر على رفض تحمل مسؤوليته في ذلك؛ ومن هذا المنبر نضم صوتنا إلى صوت السلطات العليا في هذا البلد، مطالبين الاستدمار بالاعتراف بجرائمه التي هي وصمة عار في جبين الإنسانية، ونؤكد دعمنا لقيادتنا وجيشنا ووقوفنا إلى صفهم في كل المواقف والظروف. عاشت الجزائر والمجد والخلود لشهادتنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة إلى السيد عبد الكريم قريشي، فليفضل مشكوراً.

السيد عبد الكريم قريشي: شكراً للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

الوطن والعمل على بلوغ تعليم فعال، في ظل واقع هذه الأقسام المتباين بين منطقة وأخرى بالمقارنة مع الأقسام العادية.

المادة 9 والتي تحدثت عن الوقاية من الإعاقة، فمن يقوم بهذا؟ وما دور قطاعكم في هذا الأمر؟ خاصة أن هناك إعاقات أو تشوهات يولد بها الإنسان، أي تشوهات خلقية (congénitale) وإعاقات ناتجة عن حوادث السير أو حوادث العمل أو الحوادث المنزلية، وهنا أتذكر وأذكركم وأذكر العالم بما خلفته التجارب النووية الفرنسية في منطقة ريفان والتي مازال يعاني أهل المنطقة من آثارها السلبية على المولودين، وما نتجت عنها من إعاقات وتشوهات خلقية يعجز الطب الحديث عن إيجاد علاجات لها، دون أن ننسى ما خلفته فرنسا الاستعمارية من عاهات على شهدائنا ومجاهدينا من خلال ما مارسته من تعذيب بمختلف الوسائل على أجسادهم الطاهرة.

المادة 23 والتي أشارت إلى المؤسسات المتخصصة للوزارة، والسؤال الذي يطرح: ما مدى انتشار هذه المؤسسات المتخصصة عبر التراب الوطني؟ وهل استطاعت تلبية حاجيات هذه الفئة؟ مع ضرورة توفير الأقسام الخاصة المكيفة وفقا للكثافة السكانية، وضرورة تدعيم هذه المؤسسات بالوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

المادة 38، ينشأ لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني «مجلس وطني» يكلف بالدراسة وتقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات في هذا الأمر، فهل تمت استشارة هذا المجلس أثناء إعداد هذا النص؟ أعيد السؤال: فهل تمت استشارة هذا المجلس أثناء إعداد هذا النص؟ نظرا لكون الإعاقات متعددة الأشكال والأسباب وتعلق كذلك بقطاعات أخرى؛ أقترح - وأتمن هنا قرار أخي مراد لكحل - أن يكون هذا المجلس الوطني لدى الوزير الأول بدل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

ونظرا لما تزخر به هذه الفئة من قدرات، أقترح اعتماد جائزة وطنية للمبدعين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أقترح تحويل المنحة المالية المعتمدة لمن تصل نسبة عجزهم 100 % إلى منحة بطالة بعد بلوغهم عشرين سنة. التنسيق مع وزارة التكوين المهني لفتح تخصصات تتماشى وقدرات هذه الفئة.

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
الزميلات والزملاء،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
في البداية، أتوجه بالشكر إلى السيدة الوزيرة على ما قدمته حول النص وإلى رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة على التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

لقد تعرض القانون لمختلف الجوانب المتعلقة بحياة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما نشمنه، راجيا أن يكون في مستوى تطلعات وطموحات هذه الفئة الغالية التي تتضارب الإحصائيات حول تعدادها، دون أن ينعنا ذلك من تقديم بعض الملاحظات، وطرح بعض الأسئلة بغية توضيح أكثر.

جاء في عرض الأسباب، أثناء التطرق إلى عملية الإدماج الاجتماعي والمهني، توفير مناصب عمل قارة، والسؤال الذي أطرحه: إلى أي مدى استطعنا أن نوفر مناصب عمل قارة لهذه الفئة وخاصة التي لها القدرة على العمل طبقا للمادة 26؟ وكيف نفسر إقصاء بعض الدكاترة من هذه الفئة من التوظيف؟ بالرغم من قرار السيد رئيس الجمهورية التاريخي والمتعلق بتوظيف كل حملة الماجستير والدكتوراه غير الأجراء القادرين على العمل وهنا أخص جامعة عمار ثلجي بالأغواط.

تمت الإشارة في المادة 4 والمادة 20، إلى ضمان تربية وتعليم إجباري للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهنا يأتي دور وزارة التربية الوطنية، لكن الملاحظ أن واقع هذه الأقسام يحتاج منا إلى وقفة متأنية لتقييم وضعها، فما مدى تواجد هذه الأقسام على المستوى الوطني؟ وعلى مستوى كل ولاية؟ وما مدى قرب هذه المؤسسات من مقر سكن هذه الفئة؟ ولاسيما تلك التي تجد صعوبة في الحركة؟ وكيف يقوم قطاعكم بمرافقة ومتابعة وتقييم ما يجري داخل هذه الأقسام؟

وعليه، أدعوكم بمعية وزارة التربية الوطنية إلى إنشاء لجنة وطنية مشتركة تعنى بمتابعة ومراقبة واقع هذه الأقسام المدمجة عبر التراب الوطني لتلبية حاجيات هذه الفئة عبر

ونلاحظ أن هناك نقصا ملحوظا في المرافقة للعلاج الوظيفي وإعادة التكييف وهنا نتحدث عن المرافق العمومية، أما بالنسبة للمرافق الخاصة فتعد جد مكلفة بالنسبة إلى المواطن البسيط، إذا ما تعلق الأمر بالحصول على الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية وكذلك الأجهزة والوسائل المكيفة.

نعلم أن المراكز تواجه عدة اختلالات، السيدة الوزيرة المحترمة، خاصة وأننا نعلم أنه توجد مناطق معزولة ومناطق ظل وقرى، فيما يخص النقل المدرسي فمن الممكن أن يكون لديهم نقل خاص بهم ونعلم بأن هؤلاء الأولياء يتعبون كثيرا، لهذا أردنا أن نقترح هذا الأمر..

تكلمت عن الرقمنة، السيدة الوزيرة، يمكن أن نستعمل هذه الرقمنة ووسائل التواصل الاجتماعي في تكوين الأمهات والأساتذة والتكوين عن بعد عبر تقنيات خاصة، ونعلم أنه يوجد مرضى التوحد وحتى المعاقون ذهنيا أو حركيا، وبالتالي يجب أن تكون هناك وسائل للمساعدة وحتى الحس الديني في التعامل مع هذه الفئة من المواطنين. ننتقل الآن إلى مجال السكن، نعلم أنه توجد تجمعات سكنية كثيرة ونعلم أن المراكز العمومية لا تحترم المنحدرات، (Les rampes d'accès pour les P.M.R ne sont pas respectées)، لأن القانون في هذه الحالة ينص على أن المنحدر يكون بنسبة 6٪ وفي حالة ما إذا لم يتعد (2) مترين يكون بنسبة 10٪، فهذا الأمر لا يحترم، خاصة هنا في التجمعات السكنية نجد أن المسجد أو المدرسة يجب أن يكونا في مركز هذه التجمعات السكنية وذلك لتقريب مسافة التنقل لهذه الفئة لأداء الصلاة أو للتدريس، أو حتى لمساعدة أوليائهم لكي لا يجهدهم التنقل.

أما في مجال الرياضة، فنحن لا نتذكر ذوي الهمم إلا في حالة الحصول على ميداليات، فمثلا إذا كان لديك ابن يواجه مشكلة في التنقل أو في الدراسة، فإن الفرق الرياضية ترفضه، لأنه للانضمام إلى أغلب هذه الفرق الرياضية يجب أن تدفع أموالا لكي يمارس هذا الابن - هم أولادنا جميعا - هذه الرياضة! حتى الجمعيات التي تستعمل مرافق الدولة بشكل مجاني، عندما تريد أن تسجل هذا الطفل لممارسة الرياضة، سواء كان طفلا من ذوي الاحتياجات أو طفلا عاديا يقال لك يجب أن تدفع أموالا! أظن أنه يجب أن تكون هناك مراقبة ومشاركة كل

وفي الأخير، أرجو أن نكون من خلال هذه الملاحظات والتساؤلات والمقترحات قد أثرينا هذا النص، نص القانون، بما يفيد هذه الفئة التي هي بحاجة ماسة إلى هذا الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لها. أشكركم على الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المحترمة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة مناقشة نص هذا القانون، لا يفوتني، السيد رئيس المجلس الموقر، السيدة الوزيرة المحترمة، أن أشكر اللجنة المختصة، رئيسا وأعضاء، على الجهود التي بذلوها في دراسة وإثراء نص هذا القانون الهام، الذي نأمل أن يخدم فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

أنتقل مباشرة إلى الجانب التعليمي، لضمان التربية والتعليم، نلتمس إعادة النظر في البرامج المعدة للتلاميذ بصفة عامة، وتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة، حيث إننا نرى أنها تشكل عائقا نحو إدماج هذه الفئة، لأنه من الصعب على التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة التأقلم بشكل تام مع البرنامج المعد من طرف وزارة التربية والتعليم، خاصة في المرحلة الابتدائية، حيث تعد هذه المرحلة أهم مرحلة لإدماج هذه الفئة، خاصة وأننا نرى أن عدد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة هم في تزايد، وأعني أولئك المصابين بطيف التوحد الذين يواجهون صعوبات لغوية وأخرى معرفية.

مواطنيها ومواطناتها، غير أن هذه الفئة تمدح وتشكر للسيد الرئيس التفاتته القوية والجادة، وهذا القانون يعكس ذلك؛ ومع ذلك نقول في بعض النقاط أيضا:

أن القانون في الفصل الثامن الذي خصص للأحكام الجزائية، صيغ بعبارة أو بالفاظ، ربما، تحتاج إلى الدقة، حيث يقول القانون: «كل من قام»، «كل من فعل» وفي الأصل نقول: «كل من يقوم» حتى يكون الفعل في الصيغة القانونية مستغرقا لكل الجرائم، إضافة إلى أن الجرائم هنا حددت في الجرائم المادية، كالضرب والجرح الذي يقع على هذه الفئة، في حين أنه، ربما، سكت القانون عن الذين لا يطبقونه من أصحاب المسؤوليات والذين يشغلون المناصب، هم في الأصل من يجب أن يطبق هذا القانون، أرجو أن يشملهم الجزاء ولو داخل مسؤولياتهم المحددة.

المادة 7، تتحدث عن ثلاثين يوما لحصول صاحب الطلب على بطاقة معاق، أرجو أن ترسلوا إلى مديرياتكم ومصالحكم ليخبروكم بأن البعض ينتظر أكثر من ذلك بأضعاف مضاعفة.

المادتان 15 و 16، تحدثتا عن الإعاقة بنسبة 100 ٪ والامتياز من النقل الجوي الداخلي، لماذا لا تنظم الاستفادة - مادامت الدولة تتكفل بالامتياز المالي في تغطية تنقل هؤلاء الأشخاص - بحسب درجة الإعاقة، أي لا تشمل فقط أصحاب الإعاقة بنسبة 100 ٪؟

ثم المادة 37 التي تتكلم عن الرياضة ولا ذكر للرياضة المحترفة، وأنا أقول لك، السيدة الوزيرة، بكل صدق ومكاشفة، المؤسسات التي تقولون بأن هياكلها تمارس فيها رياضة هذه الفئة حصرا، أنا أقول لك إن الكثير من المؤسسات لا توجد بها هذه الهياكل، وهنا نفتح المجال للإعارة والاستفادة من المؤسسات التابعة لقطاعات أخرى أو الاستفادة من المؤسسات الخاصة، نحن لدينا إشكال لا داعي، ربما، لذكر التفاصيل.

كذلك في القانون، المادة 29، هذه المادة، أنا أطلب من سيادتكم شرحها كفاية، 1 ٪ من نسبة العمال أو 1 ٪ من نسبة الذين يتقدمون إلى المسابقة، ثم صفة العامل المؤهل، كيف تمنح هذه الصفة؟ وما تفاصيل ذلك؟

في الأخير، وعبر حكومتنا الموقرة نرفع طلبا، نلح على رحابة صدر السيد رئيس الجمهورية في أن يرفع منحة هذه الفئة لحاجتها إلى ذلك، بما يكفل لها كرامة أوفى ومردودا أكبر.

الوزارات، من خلال وزارة الداخلية ووزارة الرياضة من أجل منح الفرصة لهذه الفئة، لكي لا نفرح بحصولهم على ميداليات فقط وننساهم باقي السنة.

أما فيما يخص.. معالي الوزيرة الجديدة، أبارك لك على توليك هذا القطاع، القطاع الهام والمهم، هؤلاء أبناءنا وهم جزائريون، يجب أن ننظر إلى كل القطر الجزائري ولا ننظر إلى العواصم والمدن الكبرى فقط، والتكوين يجب أن يكون مستمرا وأظن أنه يجب أن تكون لك ميزانية خاصة لمرافقة العائلات المعوزة بصفة خاصة، ويكون هناك إحصاء للمساهمة في إعانتهم.

شكرا على الاستماع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح قوجيل،

السيدة وزيرة التضامن الوطني،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
الفاضلات والأفاضل، الزميلات والزملاء،
السلام عليكم ورحمة الله.

نظرا لموجز الوقت، سأحاول أن أختصر أو أخلص مجموعة من النقاط.

أولا، سيدتي الوزيرة، بدا لي أن المادة 55 من هذا القانون تطرح إشكالا دستوريا، حيث تقول في منطوقها: «تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم»، بمعنى أن الأمر أصبح بيد الحكومة وحدها، وأرى أن هذا خلل أو إشكال دستوري.

الأمر الآخر الذي أحب أن أطرحه هي قضية الوقاية والاستباق في مجال تفادي الإعاقة، الإعاقة ترتفع، لاسيما في الجانب الذهني وفي الجانب النفسي، أرجو أن تقام أو تنشأ جهة معنية، لها المسؤولية العلمية في الإحاطة المعرفية والعلمية بأسباب ذلك.

سيدي الرئيس المحترم، هذا القانون يكشف ماتبذله الدولة من جهود جبارة في جميع المستويات وجميع

يعمل على تقوية مختلف الميكانيزمات الوطنية المؤسسية والإدارية والصحية والتربوية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي من أجل ضمان أفضل لإدماجهم بصورة جيدة في المجتمع، وحتى لا تكون الإعاقة سببا في حرمانهم من ممارسة حقوقهم الكاملة كمواطنين عاديين، مثلهم مثل أي مواطن آخر. كما تكمن أهمية هذا القانون أنه لا يهدف فقط إلى الاعتناء بفتة ذوي الاحتياجات الخاصة بل أكثر من ذلك، فهو يهدف إلى الحماية من وقوع الإعاقة، كإعلان عن الإعاقة مبكرا والذي يمكن تداركه فيما بعد بالعلاج، أو الكشف عن الإعاقة أثناء الحمل ويمكن معالجته أثناء هذه المرحلة، كما توجد إمكانية الاستشفاء منه بعد مرحلة الوضع مباشرة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

لقد تأثرت لنص المادة الخامسة، نعم لقد تأثرت لنص المادة الخامسة من القانون أيما تأثر، والتي تنص على أن «تجسيد الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه التزاما وطنيا»؛ وعليه، فإننا مسؤولون ومعنيون ومطالبون جميعا بالعمل على توفير الشروط الضرورية التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بأن يعيشوا في كنف الاحترام ويتمتعوا بتشرفهم الكامل ويحققوا طموحهم من خلال الإدماج في الأوساط الاجتماعية والتعليمية والمهنية وغيرها دون تمييز؛ وعليه، السيدة الوزيرة، وبناء على هذا الواجب النبيل، أورد لكم بعض الانشغالات التي تترك هذه الفئة وأولياؤهم.

أولا، إيجاد إطار يأخذ بيدي ذوي الإعاقة الذهنية وظيف التوحد والشلل الدماغي والمقعدين في منازلهم من فئة الإعاقة العميقة لإيجاد حلول لهم، كفتح مراكز للحياة تشرف عليها جمعيات الأولياء.

ثانيا، دعم الجمعيات ذات الصلة بمنح خاصة، حيث إنه يلاحظ أنها ضئيلة، إن لم نقل منعدمة، ولولا المحسنين لثم غلق أغلبها، خاصة وأنها تعاني من المديونية.

ثالثا، الإسراع، السيدة الوزيرة، في إنجاز المركز النفسي البيداغوجي في بلدية القرارة، ولاية غرداية، مع التفكير في فتح مركز نفسي بيداغوجي على مستوى مقر الولاية.

رابعا، التفكير في إنجاز مركز أكاديمي للتكوين في التربية الخاصة على مستوى الجنوب، وهذا أمام عزوف التكوين

عاشت الجزائر حرة مستقلة، منارة للاستقلال والحرية، انتصرت غزة ولم تذب كما أراد لها المجرمون، عالم أفضل، بإذن الله، وبلدنا أقوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.. «تصفيق» ..

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عمر دادي عدون، فليفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الفاضلة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أود، في بداية تدخلي، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، على إعدادهم التقرير التمهيدي، كما أسدي جميل الشكر والعرفان إلى السيدة الوزيرة، على عرضها القيم الذي زاد في توضيح أهداف هذا النص القانوني وأبعاده الاجتماعية.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

حقيقة، نشيد ونثني على مضمون نص هذه القانون الذي يرسخ الطابع الاجتماعي للدولة ويجسد التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وفاء لشهادتنا الأبرار ومجاهدينا الأخيار، وهو الذي طالما أكد ويؤكد وقوفه إلى جانب الفئات الهشة وبخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يعتبر هذا القانون خطوة إيجابية لتخفيف أتعاب هذه الفئة نفسيا واجتماعيا والتي تعاني في صمت، كما

وللأسف، لم تنل حقها كما يجب، نظرا لخصوصية حالتها وظروفها النفسية والجسدية والاجتماعية الهشة. السيد الرئيس،

رغم أهمية هذا القانون إلا أنه تأخر نوعا ما ولم يحن ويعدل منذ، 20 سنة تقريبا، وهي مدة ليست بالهينة خاصة بعد التطورات والمتغيرات التي عرفها المجتمع، ومن أهم ما يلفت الانتباه في هذا القانون هو تغيير واستبدال التسمية من قانون «المعوقين» إلى قانون «ذوي الاحتياجات الخاصة» وهذا ما نشمونه وندعمه.

السيد الرئيس، لدينا جملة من الاستفسارات والملاحظات والتوصيات ارتأينا تقديمها حول هذا النص ونرجو منكم جميعا أخذها بعين الاعتبار والنظر فيها بروح المسؤولية. بالنسبة للاستفسارات والملاحظات فهي كالتالي:

- كثرة الإحالة على التنظيم.
- الإبقاء على النصوص التنظيمية، رغم إلغاء جميع أحكام القانون القديم.
- غياب الحملات التحسيسية والتوعية في وسائل الإعلام، خاصة العامة، المرافقة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- صعوبة الحصول على الكراسي المتحركة، خاصة للأسر المعسورة والفقيرة.
- إنعدام الخدمات لهاته الفئة في وسائل النقل العمومي والخاص مثل المترو والقطارات والحافلات.
- ضعف المساعدة أو المنحة التي تقدمها الدولة لهؤلاء، في ظل غلاء المعيشة، خاصة المتزوجين منهم.
- صعوبة، إن لم نقل استحالة، الحصول على الأعضاء الاصطناعية، خاصة بالمناطق النائية والمعزولة.
- غياب التوظيف والاندماج الاجتماعي.
- أما بالنسبة للاقتراحات والتوصيات، نلتمس ونطلب من ممثلة الحكومة ما يلي:
- تخصيص نسبة 5 ٪، على الأقل، لهؤلاء ضمن البرامج السكنية، خاصة السكن الاجتماعي، مع مراعاة حالتهم وظروفهم الخاصة.
- إعطاء منحة البطالة لزوجات وأزواج ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة وأن المنحة الحالية المقدرة بـ 1500 دج لا تكفي في ظل حياة معيشية قاسية.

للمرقيات في المراكز الموجودة في شمال الوطن. وأخيرا، العمل على إيجاد حلول لمساعدة الجمعيات الناشطة والعاملة في مجال التأهيل والتكوين والإدماج في فتح مراكز للمساعدة على العمل، تكون ملحقه، ومتابعة للشباب ذوي الاحتياجات الخاصة بعد سن الثامنة عشرة. السيدة الوزيرة، السيدة الوزيرة، إن تلبيتكم واستجابتكم لنا في هذه المطالب ولو تدريجيا يعتبر أوقع بصمة يسجلها التاريخ لكم حين مروركم على هذه الوزارة. السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، زميلاتي، زملائي، أشكركم على اهتمامكم وكرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد نور الدين حبيب، فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين حبيب: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، عمي صالح، السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام، الجمع الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن القانون المعروض علينا اليوم للمناقشة، يعتبر من القوانين الهامة، كونه ينظم ويحدد ويحمي ويرقي فئة جد مهمة من ذوي الاحتياجات الخاصة التي هي جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع، حيث يمثلون مثالا حيا عن قوة الإرادة والصبر والإصرار، رغم التحديات التي يواجهونها، فهم يمتلكون مواهب وقدرات مميزة تساهم في بناء مجتمع أكثر تنوعا وشمولية. إن توفير الدعم اللازم لهم ليس فقط واجبا إنسانيا وأخلاقيا، بل هو استثمار في طاقات قادرة على الإبداع والابتكار، لذا يجب أن نعمل جميعا على تعزيز قيم المساواة والتكافل الاجتماعي وتهيئة بيئة تدعم اندماجهم في جميع جوانب الحياة. ورغم الجهود التي تبذلها الدولة لهم مازالت،

كل أسباب وظروف الحياة الكريمة لهم، مع تسهيل الولوج إلى الفضاءات وتمكينهم من مزاوله حياتهم العلمية والمهنية والاجتماعية بكرامة دون عوائق.

وإذا كان من أكبر أهداف هذا النص القانوني هو حماية وترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذا المضمون يعتبر الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية لهذه الفئة شريكا أصيلا في تحقيق أهداف هذا النص وغاياته، بالنظر للدور الحيوي والأساسي الذي يضطلع به، من خلال مرافقة الأشخاص المعوقين وتوفير احتياجاتهم من الأعضاء الاصطناعية لمساعدتهم على مزاوله حياتهم والتغلب على تبعات الإعاقة.

ورغم المجهودات المشهودة التي يبذلها الديوان حتى تشمل خدماته أكبر عدد ممكن من هذه الفئة عبر ربوع الوطن، إلا أنني أستغل هذه المناسبة لأطرح مشكلة جادة يعاني منها أصحاب الإعاقات على مستوى ولايات الجنوب الغربي للبلاد، وأعني ولاية بشار وبني عباس وأدرار، بسبب الوضعية المتدهورة التي يعاني منها مقر ملحقة الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية بولاية بشار، حيث يقدم خدماته في ظروف غير مهنية، حتى لا أقول غير إنسانية، بالنسبة للعاملين فيه والمستفيدين من خدماته، فهو مقر ضيق وقديم، متواجد على مستوى مبنى لا تتوفر فيه أدنى المقاييس المهنية وحتى الإنسانية لأداء دوره، مع نقص كبير في عدد التقنيين والفنيين المتخصصين في صناعة وترميم وإصلاح الأعضاء الاصطناعية، ما يضطر القائمين عليه للاستعانة بمراكز تابعة للديوان بولايتي وهران وعين تموشنت، وما يترتب عن ذلك من مشقة وتأخر بالنسبة للمستفيدين من خدمات هذه الملحقة.

وعليه، ألفت عناية السيدة الوزيرة للتدخل من أجل تمكين ملحقة الديوان بشار من مبنى جديد يستجيب للمعايير المهنية، ودعمه بكادر فني مؤهل لتلبية طلب الأعداد الكبيرة من ذوي الإعاقات لخدمات هذا المرفق.

ودائما في إطار التكفل بهذه الفئة، لايفوتني تسليط الضوء على واقع فئة الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية بولاية بني عباس والذين يتم التكفل ببعضهم على مستوى أقسام خاصة على مستوى المدارس وهو حل لا يوفر الظروف البيداغوجية المثالية، وقصد ضمان التكفل النفسي والتربوي المناسب، فإنني أدعو السيدة وزيرة القطاع

- ضرورة توفير مترجم دائم لفئة الصم والبكم عبر جميع المؤسسات والهيئات العمومية مثل: البلديات، الولايات، مراكز البريد، الضمان الاجتماعي، المحاكم وغيرها.

- إنشاء منصة رقمية وطنية وولائية للتواصل وتبادل التجارب ومنح الفرص لهؤلاء والجمعيات المهتمة بها في التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم وانشغالاتهم.

- توفير الإمكانيات المادية والمالية والوسائل الطبية لمراكز الأعضاء الاصطناعية، حتى يتمكنوا من تقديم الخدمات اللازمة.

وفي الأخير، نتمنى أن يحقق هذا القانون ولو جزئيا بعض طموحات هاته الفئة ويلبي متطلباتها وحاجياتها.

وأخيرا، لا يفوتني أن أنه بما حققه ويحققه رياضيو ذوي الاحتياجات الخاصة الذين رفعوا العلم الوطني عاليا السنة الماضية في باريس.

المجد والخلود لشهادتنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الناصر زناقي، فليفضل مشكورا.

السيد عبد الناصر زناقي: أولا، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمة الله.

يعكس عرض ومناقشة القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم أمام مجلس الأمة، حرص الدولة والتزامها الإنساني والقانوني تجاه هذه الفئة الأصيلة من المجتمع، من خلال مراجعة وتحديث تشريعاتها القانونية، بما يراعي الاحتياجات الإنسانية والطبية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، من أجل الوقاية من الإعاقة، أولا، والتكفل بحقوق فئة ذوي الهمم، ثانيا، وإلزام هيئات ومؤسسات الدولة وكذا المجتمع بتوفير

الخاصة وترقيتهم، وهو قانون لطالما انتظرناه، ولكن، كما نعلم جميعاً، أن القوانين الجيدة لا تكفي بل يتطلب الأمر إرادة حقيقية وتنفيذاً فعلياً وتطبيقاً على أرض الواقع، كي يشعر المواطنون عموماً وفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً، بتغيير حقيقي في حياتهم.

سيدي الرئيس،

سيدتي الوزيرة،

نسجل على هذا القانون ما يلي:

أولاً، غياب التطرق إلى الإجراءات القبلية، خاصة التوعية في إجراء الفحوصات الطبية القبلية عند زواج الأقارب، وضرورة أخذ اللقاحات الضرورية مثل: اللقاح ضد شلل الأطفال وكذلك حملة التوعية من حوادث المرور التي تعد من أكثر أسباب الإعاقة.

ثانياً، نلتمس زيادة الأقسام التربوية الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مثل: أطفال التوحد وأطفال الشلل الدماغي الحركي وغيرهم، بكل التجهيزات والوسائل الضرورية وليس فقط بأقسام بها كراسي وطاولات.

ثالثاً، سيدتي الوزيرة، نطالبك، أنت والسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الأمة، ونلتمس منكم فتح، في الولايات البعيدة، خاصة الجنوبية، مراكز بيداغوجية ومركز للتكوين المهني لفئة الأطفال المصابين بالشلل الدماغي وأطفال التوحد ومرافقتهم، فالأطفال في برج باجي مختار وأردار وتيميمون أقرب مركز تكوين مهني متخصص إليهم يوجد بالأغواط وهي ولاية تبعد عن برج باجي مختار بـ 2300 كلم وعن أدرار 1300 كلم، وعلى هذا، سيدتي الوزيرة، نطلب منكم توفير مركز يكون قريباً من هؤلاء الناس، لأنهم لا يستطيعون تحمل لا تكاليف أو مصاريف التنقل ولا تكاليف الإقامة؛ ولهذا نتمنى أن تقوموا بإنشاء مركز في أقرب وقت، إن شاء الله.

وفي الختام، ضرورة التكفل بالأطفال المشوهين خلقياً، نتيجة التفجيرات النووية وهذا الأمر - كما تعرفون جميعاً - ناتج عن مشكلة الأشعة النووية برفان، ومن هذا المنبر نطلب من فرنسا تحمل مسؤوليتها كاملة والاعتراف بجرائمها وإزالة النفايات.

تلكم، هي أهم الملاحظات في مداخلتني، وفقكم الله وسدد خطاكم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكراً على

للتعجيل بتخصيص مركز نفسي بيداغوجي متخصص لفائدة الأطفال المعوقين ذهنياً في ولاية بني عباس، فقد زاره السيد رئيس لجنة الصحة ورآه.

وفي الختام، إنني إذ أعبر من خلال مداخلتني هذه عن احتياجات مشروعة ومحقة للمعوقين بولاية الجنوب الغربي، فإنه من المفيد تذكير الرأي العام المحلي والدولي بأن انتشار حالات كثيرة جداً من الإعاقات والولادات بإعاقة مختلفة سببها المباشر هو التلوث الإشعاعي، الناتج عن مخلفات التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، التي تبقى مسؤولية قانونية وأخلاقية عالقة بالتاريخ الاستعماري لفرنسا، وهي مطالبة اليوم بتطهير مخلفات تجاربها وهو مطلب مشروع وغير قابل للتقادم.

ذلكم، السيد الرئيس، مضمون مداخلتني لهذا النص القانوني الهام.

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد سالم بن مبارك، فليفضل مشكوراً.

السيد سالم بن مبارك: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة، الفاضل، المجاهد صالح فوجيل،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي، أن أعرب عن كامل امتناني وتشكراتي لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على القرار التاريخي الصادر عن مجلس الوزراء، المنعقد يوم 13 رجب 1446 الموافق 13 يناير 2025 والذي قضى بتمديد عطلة الأمومة للأمهات، والذي نرى أنه نتيجة لرؤية استشرافية تبنتها الدولة الجزائرية وبلورت تجسيدها النظرة الثاقبة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في الميدان.

وبالرجوع إلى موضوع الجلسة، والذي يتعلق بمناقشة نص قانون يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات

كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد الهاشمي دبّاش.

السيد محمد الهاشمي دبّاش: شكراً للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح قوجيل المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني، ممثلة الحكومة المحترمة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

بداية، نشكر السيد رئيس لجنة الصحة وكافة الأعضاء على إعداد هذا التقرير التمهيدي، وكذلك أشكر السيدة الوزيرة وكافة إدارات الوزارة على إعداد هذا القانون، وبالمناسبة أهنئها على ثقة السيد رئيس الجمهورية.

إن الجزائر المنتصرة، بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، تولي اهتماماً بالغاً بتحسين الظروف المعيشية لكافة المواطنين وخاصة الفئات الهشة؛ وهذا ما تجسد من خلال رفع المنح والعلاوة، ومن بينها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة وقد تجسد هذا الاهتمام في العديد من المبادرات والبرامج التي تهدف إلى توفير الرعاية الشاملة والدعم اللازم لهم.

وقد جاء هذا القانون الذي بين أيدينا ليكرس هذا التوجه ويعزز الإطار القانوني لحماية حقوق هذه الفئة، من خلال جملة من التدابير والإجراءات الإيجابية أهمها:

أولاً، الحماية الاجتماعية من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي وتسهيل حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم، الصحة، السكن والرياضة، إلا أنه وجب وضع اهتمام خاص بالرياضة النخبة وخاصة هذه الفئة التي دائماً تشرف الراية الوطنية في مختلف المحافل الدولية وخاصة الألعاب البارالمبية.

ثانياً، الإدماج الاجتماعي والمهني من خلال تشجيعهم وتوظيفهم في مختلف القطاعات وتوفير برامج التدريب والتأهيل التي تساعد على اكتساب المهارات اللازمة للولوج في عالم الشغل والعمل.

ومن هنا وجب وضع آليات رقابة تضمن لهذه الفئة حقها في الشغل، كما أقترح على معاليكم، السيدة الوزيرة، رفع نسبة التشغيل إلى 5 ٪، وكذا وضع شبك إلكتروني مستقل لدى وكالات التشغيل يخصص لدراسة طلبات التوظيف المقدمة من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً، تسهيل الوصول إلى المرافق والخدمات من خلال تهيئة البيئة المحيطة لتناسب احتياجاتهم وتوفير وسائل النقل والتواصل التي تسهل من حركتهم وتنقلهم.

رابعاً، نثمن أيضاً إدماجهم في الحياة العامة وهذا من خلال مشاركتهم في القرار، سواء في المجال السياسي، الاقتصادي أو الاجتماعي، إلا أنه من هنا أستخدم الفرصة، السيدة الوزيرة، لأنقل لكم مطالب ساكنة دائرة طولقة بولاية بسكرة بفتح مركز نفسي بيداغوجي متخصص وكذا في مختلف الدوائر كدائرة الزريبة وكذلك دائرة القنطرة وجمورة.

وفي الأخير، نشدد على ضرورة تظافر جهود جميع الفاعلين في المجتمع، من مؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني وقطاع خاص، من أجل تحقيق الإدماج الفعلي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من المشاركة الفعالة في بناء مجتمعنا.

وختاماً، إن إقرار هذا القانون هو تعبير عن ولاء رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بمبادئ العدالة الاجتماعية التي تعتبر إحدى أهم مقومات الجزائر المنتصرة، كما أرادها الشهداء، وهي رسالة واضحة بأن الجزائر رغم التحديات فهي ماضية نحو بناء مجتمع شامل يحتضن جميع أبنائه دون تمييز.

المجد والخلود للشهداء الأبرار، عاشت الجزائر منتصرة، عزيزة، شامخة.

السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الجليل بن جراد.

السيد عبد الجليل بن جراد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدتي وزيرة التضامن المحترمة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة المحترمون، إدارات الوزارتين وإدارات المجلس المحترمون، وسائل الإعلام، الحضور الكرام، السلام عليكم.

في الأول، أهني الوزيرتين على تجديد الثقة من طرف السيد الرئيس مع استبدالهما للحقائب الوزارية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مثابرتهم في العمل الجدي وعزيمتهما الفولاذية في تحقيق برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، متمنيا لهما النجاح والتوفيق الدائم.

في البداية، نثمن ما جاء في القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم لما له من دور فعال في تحسين الرعاية اللائقة لهذه الفئة المحتاجة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»، فأكثر فئة ضعيفة بيننا في المجتمع هي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا نظرا لما يعانونه من عدم قدرتهم على التعامل والمشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، لهذا وجب علينا نحن كممثلين الشعب الدفاع عن حقوقهم الكاملة وضمان لهم التمتع بحياة اجتماعية، خاصة مع مراعاة مشاعرهم لأنهم أناس أكثر إحساسا من الآخرين.

لهذا نطلب، أولا، رفع المنحة المالية المخصصة لهذه الفئة والتي يجب أن تفوق منحة البطالة، على الأقل، أو تساويها، فلا يعقل أن يتقاضى شاب بكامل قوته «بطل» منحة أكبر من منحة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ربما، يكون رب عائلة. كما نطالب وزارة التضامن - وهي مشكورة على كل ما تقوم به - ببذل المزيد من الجهد من أجل توفير الرعاية اللازمة واللائقة لهذه الفئة.

كما يتوجب علينا كلنا، نحن والجهات المختصة، العمل على تجنب والتقليل من الحوادث المسببة للعاثات

والإعاقات من جهة، ومن جهة أخرى توفير العلاج لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة لها وأيضا تقديم خدمات التأهيل الطبي وغيرها من الخدمات الصحية في كامل مراكز الرعاية الصحية على مستوى الوطن، دون أن ننسى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المقيمين بأقصى الجنوب، خاصة بولاية بني عباس التي تبعد أكثر من 1500 كلم وذلك بسبب عدم وجود مدارس خاصة تمكن هاته الفئة من ممارسة حقوقهم المذكورة، ويجب أن تتوفر السيدة الوزيرة، مراكز بالولاية وكنت قد طالبت السيدة الوزيرة السابقة - التي هي موجودة معنا - بزيارة بني عباس، إلا أن الظروف لم تسمح لها، وعليه، نجدد الدعوة للسيد الوزيرة، إن شاء الله، لزيارة بني عباس لكي تطلع أكثر..

وأنا ألقى هذه الكلمة اليوم، أريد أن أذكر بما تطرق إليه زملائي، فيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة، أن هناك عائلة من بني عباس، وبالضبط من بلدية كرزازة.. سيادة الوزيرة، هناك عائلة ورئيس لجنة الصحة، السيد حبيب دواقي مشكور، على كل حال، على تقديمه الإعانة للمرضى الذين يتنقلون من الصحراء، نحن نقصده وهو لا يزال يقدم لنا العون، فهذه العائلة لديها طفلة صغيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة تم أخذها إلى مصر لمدة ستة أشهر للتأهيل ثم أعيدت من أجل زراعة قوقعة - والسيد رئيس اللجنة قد زار العائلة في بني مسوس - ففي بني مسوس طلبوا من الأب إحضار القوقعة لزراعتها، وعندما سأل عن سعرها وجدها تقدر بأكثر من 250 مليون، وهو موظف! واليوم هو بوهران من أجل إجراء (I.R.M) والأشعة ومن ثمة يذهب مرة أخرى إلى البلدية لنساعده على زراعة القوقعة، فرجاء التكفل بمشكلة القوقعة، هذا من جهة.

من جهة أخرى، أستنتج أنه يتوجب علينا جميعا ما يلي:

- عدم التمييز بين الإعاقة، مهما كان نوعها أو جنس المعاق.

- المساواة الفعلية بين المعاقين وغيرهم.

- احترام حريتهم في ممارسة خياراتهم... إلخ.

في الأخير، أشكر الجميع على حسن الإصغاء، تحيا الجزائر، حرة، مستقلة، دائما منتصرة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة إلى السيد محمد روماني، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد روماني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، السادة أعضاء مجلس الأمة المقرون، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والطاقي الحكومي، أسرة الإعلام،

أحييكم بتحية الإسلام وتحية الإسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي في مستهل كلمتي، ونحن بصدد مناقشة قانون ذوي الهمم والاحتياجات الخاصة، أن أتوجه بخالص التهاني والتبريكات إلى السيدة الدكتورة صورية مولوجي بمناسبة توليها مهام وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. إن مسيرتك الحافلة، بدءا من توليك وزارة الثقافة سابقا، ثم تجديد الثقة في شخصك بتعيينك على رأس وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تعكس ثقة الرئيس في صدق التزامك العميق بخدمة المجتمع.

وقبل الدخول في مناقشة القانون، أود أيضا أن أهني السيدة كوثر كريكو على توليها منصب وزيرة العلاقات مع البرلمان، إن تجربتك الثرية كوزيرة سابقة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وتجديد الثقة في شخصك بتعيينك وزيرة للعلاقات مع البرلمان، تدل على حرص الرئيس على قدرتك على تعزيز الروابط بين مؤسسات الدولة وتحقيق التكامل المنشود.

أما بعد؛ يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم لمناقشة نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الهمم والاحتياجات الخاصة وترقيتهم. إن هذا النص يعد خطوة هامة نحو تعزيز حقوق هذه الفئة وضمان دمجها الكامل في المجتمع.

أولا، تثمين النص:

أود أن أثني على الجهود المبذولة في إعداد هذا النص والذي يتضمن تدابير جوهرية، منها:

1- تخصيص نسبة 1 ٪ من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يعزز فرصهم في الاندماج المهني.

2- إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأحذ أن أسميهم ذوي الهمم، كهيئة استشارية تعنى بتقديم الدراسات والاقتراحات والتوصيات في مجال حماية هذه الفئة.

3- تعزيز الخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك توفير الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية، وضمان مجانية التعليم والتكوين المهني.

ثانيا، الانتقادات والملاحظات:

رغم المزايا العديدة التي تضمنها النص، هناك بعض النقاط التي تستدعي النظر والتعديل فيها:

1- نسبة التوظيف المحددة بـ 1 ٪: قد تكون هذه النسبة غير كافية لتحقيق الإدماج المهني المنشود، لذا أقترح إعادة النظر في هذه النسبة ورفعها تدريجيا بما يتناسب مع قدرات سوق العمل.

2- آليات الرقابة والتطبيق: يجب تحديد آليات واضحة ومتابعة تنفيذ هذه التدابير، وضمان التزام المؤسسات بها، مع فرض عقوبات على المخالفين.

3- توفير البنية التحتية الملائمة: ينبغي التأكيد على ضرورة تهيئة المرافق العامة ووسائل النقل لتكون ملائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يساهم في تسهيل حياتهم اليومية.

ثالثا، الاقتراحات:

1- تعزيز التوعية المجتمعية: إطلاق حملات توعية لتغيير النظرة السلبية تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز ثقافة الدمج والاحترام.

2- دعم الأسر: تقديم برامج دعم وإرشاد لأسر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لمساعدتهم في التعامل مع التحديات التي قد تواجههم.

3- التعاون مع منظمات المجتمع المدني: تشجيع الشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، للاستفادة من خبراتها في تقديم الخدمات والدعم اللازم لهذه الفئة.

في الختام، أؤكد على أهمية هذا النص كخطوة نحو بناء مجتمع أكثر شمولية وعدالة، وأدعو زملائي أعضاء المجلس

وصعوبة الوصول إلى سوق العمل، إلا أنها تتفوق في العديد من المحطات الإبداعية والرياضية في المناسبات والبطولات الوطنية والدولية.

ومن ضمن الملاحظات المسجلة:

وجوب التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، الأيتام ومجهولي النسب على الخصوص، وضرورة توجيه ودعم العائلات والأسر التي تتكفل بهذه الفئة ومنحهم امتيازات مادية وضريبية وغير ذلك، إضافة إلى أهمية المرافقة التعليمية والفكرية والصحية لهذه الفئة، مع ضرورة منحهم الفرص الكافية والعادلة لمواصلة تعليمهم وتكوينهم على كل المستويات، وضمان الولوج إلى المرافق والخدمات الصحية والنفسية وترقية خدمات المساعدة والمرافقة الاجتماعية المنزلية والمرافقة المدرسية، ومواكبة التحول الرقمي والتطور التكنولوجي، فيما يخص التعليم، من خلال تجهيز المؤسسات بالوسائل التعليمية والتقنية التي تسهل عملية التعلم لهذه الفئة، وتكوين الكوادر التعليمية المدربة على التعامل مع ذوي الإعاقات، وكذا تقريب الإدارة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عبر الرقمنة، وتوفير فرص الحصول على عمل من خلال التأهيل المهني المناسب في شركات ومصانع تتمتع بالتسهيلات اللازمة لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

فيما يخص ولاية سيدي بلعباس، لدينا المركز البيداغوجي «العطوش» ببلدية تسالة الذي يتطلب إعادة الترميم والتهيئة من جديد، ولعلمكم، السيدة الوزيرة، أن هذا المركز البيداغوجي كان يستقطب، تقريبا، المرضى عبر ربوع الوطن، ولهذا نطلب منكم إعادة ترميمه وتخصيص إعانة مالية له إن تطلب ذلك.

وأخيرا، نرجو أن يتجدد الالتزام بالصرامة مع كل تهور أو تهاون يؤدي إلى زيادة عدد هذه الفئة، ونعتقد أن تلافي وتدارك هذه الملاحظات كفيل بأن يجعل النص يعتلي أرقى مراتب الشعور بالإنسانية والمسؤولية الوطنية.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم، ورحم الله شهداءنا الأبرار وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد لخضر

إلى دعمه، مع مراعاة الملاحظات والاقتراحات المقدمة، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد يحيى شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحيى شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

تعرف قيمة الدول من مؤشرات شتى منها الاهتمام بالفرد، خاصة إذا كان هذا الفرد ضعيفا، ومن أبرز تجليات الضعف، هذه الفئة «المقدسة» التي تسمى بفئة أصحاب الهمم، أولئك الذين هم رسل إلى القلوب لتعرف قيمة العافية ونعمة السلامة، ومن هنا يأتي هذا النص استجابة لأحكام دينية وأخلاقية ووطنية تصب في خيار العدالة الاجتماعية والشراكة الوطنية، وإن نص هذا القانون يندرج في إطار تجسيد أحكام دستور نوفمبر 2020، الذي تنص مواده على ضمان الدولة إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

ولا يمكن لأحد إنكار جهود الدولة إلى جانب بعض المبادرات المجتمعية من أجل دعم هذه الفئة وتعزيز قدراتها، من خلال برامج الإعانات الاجتماعية، التمدرس في مؤسسات تعليمية متخصصة، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والتأهيل، لكن هذا الدعم والتكفل أحيانا يكون غير كاف بسبب البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة وغموض الإحصائيات لحالات الإعاقة في الجزائر.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

والملاحظ أنه بالرغم من الصعوبات التي تعيشها هذه الفئة على المستوى التعليمي والتربوي والصحي وعلى المستوى التأهيلي والعلاجي والتأهيل المهني المناسب

مولاي سعدون.

السيد **لخضر مولاي سعدون**: شكرا للسيد الرئيس،
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نشتمن مجهودات أو مجمل الأحكام والتدابير
والآليات التي جاءت في هذا النص، ونشتمن مجهودات
اللجنة وعلى رأسهم، رئيس اللجنة، البروفيسور دواقي.
أقول، بصوت عال، وأذكر بأن أي شخص يمكنه في أي
لحظة أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي
تطبق عليه أحكام هذا النص الذي تستفيد منه هذه
الشريحة من المجتمع، ومرة أخرى نركز على النصوص
التنظيمية لهذا القانون التي تضمن تطبيق هذا القانون،
وكما جاء في التقرير التمهيدي، ندعو إلى إلزامية تخفيض
تسعيرات النقل الخاص مثل النقل العام، لأنهم يخضعون
لنفس التشريع الجزائي وذلك لما جاء في المادة 15
من الفصل الثاني لهذا القانون، فبالرغم من المساهمة
والمساعدة الكبيرة التي قدمها العلم والتكنولوجيا والذكاء
الاصطناعي لهذه الفئة من المجتمع من أطراف صناعية
وزراعة أعضاء للتشوهات الخلقية والإعاقات الحركية، إلا
أن التكنولوجيا بقيت عاجزة عن الإعاقة الفكرية والذهنية
والإعاقة التربوية والذهنيات المتخلفة والبيروقراطية
والتخلف والممارسات التي تعطل مصالح الشعب والدولة
ومؤسساتها.

فكم من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الهمم
حققوا ما لم يحققه كامل الجسم وكامل الجسد! فثمة
يكنم الفرق؛ ومن هذا المنبر أحيي مدرسة المكفوفين
بولاية أم البواقي التي تحصلت على نسبة نجاح 100٪ في
البكالوريا وكانت متصدرة الترتيب، ومنتظر التفاتة منكم،
السيدة الوزيرة المحترمة، وزيرة هاته المدرسة، وكذلك

ولاية أم البواقي، الولاية المجاهدة محتاجة إلى خمسين
دراجة لهذه الفئة.

في الأخير، ندعو أن تكون هناك امتيازات لاستيراد
السيارات لهاته الفئة.

المجد والخلود لشهادتنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مهني
حدادو، فليفضل مشكورا.

السيد مهني حدادو:

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدتان الوزيرتان، ممثلتا الحكومة،
أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

بمناسبة يناير 2975، أتمنى لكم سنة سعيدة، سنة الخير
والهناء والرفق للوطن، سنة الحرية والديمقراطية للشعب
والتي تجلب الحرية لمحبوسي الرأي ومعتقلي السياسة
(الكلام المذكور أعلاه مترجم من لغة تمازيغت).

نجد أنفسنا مرة أخرى أمام معضلة سن القوانين لتبقى
من دون تطبيق فعلي وجاد.

اليوم مجلسنا الموقر يناقش قانونا أساسيا يمثل لبنة
لتأسيس مجتمع إنساني، في إطار دولة اجتماعية، نظرا
لأهميته في مرافقة ورعاية فئة من مواطني شعبنا، فئة
تعاني، فئة تذكّر بمناسبة يوم وطني أو يوم دولي. أولى الأمور
وأبسطها هو تحيين بطاقة رقمية تحتوي على جميع المعلومات
للمعاق، حتى يتسنى للدولة ضبط سياسة تركز على
إحصائيات ومعطيات دقيقة وصحيحة فيما يخص الإعاقة
وذوي الإعاقة.

إن ذوي الإعاقة يسعون للعيش في حياة كريمة، يسعون
إلى الحق في كسب الحقوق، فهذا واجب الدولة في رعايتهم
ومرافقتهم.

عندما نطلع على مواد نص هذا القانون نجد وجوب
توظيف نسبة 1٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة، فهذا ليس
بجديد، فمنذ سنين خصصت هذه النسبة عبر مرسوم،
إلا أنه بقي إدماج هذه الفئة في ميدان العمل إدماجا قوليا

ألا يتوقف على المناقشة ثم التصويت، بل يجب أن يكون بداية مشروع لتنظيم جلسات (Des assises) من أجل السياسات الناجمة للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، بإشراك كل القطاعات من أجل توصيات، سوف تكون ورقة طريق لتدعيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. المجد والخلود لشهادتنا الأبرار، تحيا الجزائر حرة وديمقراطية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد سمير زوبيري.

السيد سمير زوبيري: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدتان الوزيرتان المحترمتان، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة،

السادة إدارات المجلس، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إنني أؤمن ما جاء به نص هذا القانون من تعديلات وأحكام جديدة والتي تهدف في الأساس إلى التكفل الأنجع بهذه الفئة من المجتمع. غير أنني أود التدخل في عدة نقاط، متعلقة أساسا بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومنها:

أولا، السيدة الوزيرة، إعادة النظر في كيفية الاستفادة من المنحة الجزافية ومنحة المعاقين وذلك بإعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 24 - 325 الذي نرى فيه إجحافا في حق هاته الفئة، إذ يشترط نسبة 100 ٪ من الإعاقة للاستفادة من المنحة وأقل من ذلك لا يستفيد من المنحة كاملة والمقدرة بـ 12000 دج و 7000 دج بالنسبة لـ 80 ٪. ويشترط أيضا ألا يكون أحد الوالدين أو كلاهما يتقاضى أجرا وبغض النظر عن الأجر الذي يتقاضاه ولو كان زهيدا جدا أو لديه ديون لدى الضمان الاجتماعي، سواء عند (CNAS) أو (CASNOS) ونفس الشروط بالنسبة للاستفادة من المنحة الجزافية، وهنا الكيل بميكالين.

بالنسبة للأشخاص الذين يتقاضى أحد الوالدين

وليس فعليا، وهنا أطرح سؤالا: كم من معاق وظف؟ وكم من مؤسسة توظف هذه الفئة موضوع نص القانون الذي نناقشه؟

أسئلة أخرى أيضا: كم من مدرسة بيداغوجية جديدة فتحت في السنين الأخيرة، وهذا من أجل إدراك النقص الفادح من المدارس المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة؟

- لماذا لم يتم تصنيف مرضى التوحد ضمن هذا القانون؟

- متى يتم تفعيل المرسوم المشترك بين وزارة التربية ووزارة التضامن من أجل توفير المرافق المدرسي (Les AVS) وأعود وأذكر، إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لا تحتاج فقط إلى قوانين، بل تحتاج إلى عناية جادة وروح إنسانية مسؤولة، فهناك كفاءات من هذه الفئة التي واجهت صعاب الحياة، والتي لها كل المؤهلات للتعبير عن مطلبها والمطالبة بحقوقها، وهذا يستوقفنا للمطالبة بضرورة إشراك هذه الفئة لتتكفل بنفسها بالمطالبة بحقوقها وهذا عبر هيئة تكون مستقلة عن وزارة التضامن وتكون تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، ليتسنى رفع انشغالات المواطنين من ذوي الإعاقة، وهذه الهيئة ستكون أحسن تعبير عن الاحترام لذوي الإعاقة وتكريس الإطار الاجتماعي للدولة الجزائرية.

ومن أبسط احتياجات المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة هو الحق في الحياة الكريمة والتنقل بسهولة، وهنا يجب أن يكون المعاق مركز تفكير من طرف بلدياتنا وولاياتنا ووزاراتنا عند التخطيط في كل المشاريع ولكل القطاعات، لأن مرافقة فئة ذوي الإعاقة مسؤولية الجميع، والتفكير في الإعاقة ضروري لأن كل واحد منا معرض للإعاقة.

إسمحوا لي أن أقدم برسالة شكر وعرفان للجمعيات الناشطة في هذا المجال، لما تقوم به من عمل إنساني جبار من أجل التكفل بهذه الفئة، ولهذا نجد مطلبنا من أجل التكفل الفعلي وتقديم المساعدة المادية، المالية والمعنوية لهذه الجمعيات، كما نطلب من سيادة الوزيرة المحترمة الإسراع في تهيئة المقر القديم لمديرية النشاط الاجتماعي ببجاية وتحويله إلى المصلحة الاجتماعية الاستيعابية المتنقلة (Le SAMU Social).

وفي الأخير، نص القانون الذي هو اليوم بين أيدينا يجب

ولائي لوكالة التنمية الاجتماعية، لأن الوكالة الولائية تابعة لولاية باتنة وأن موظفي وعمال الوكالة يعانون من التنقل إلى ولاية باتنة وهذا لضمان سير القطاع على أحسن وجه. كذلك، كنقطة أخيرة، أريد أن أوصل هذه الرسالة المسموعة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة، بشأن ملف الدرجات النارية، فهم يطالبون باستصدار بطاقة خاصة بهم تسمح لهم، كما نقول بالدارجة مثل (La licence) الخاصة بالمجاهدين، أي أن تكون لديهم بطاقة خاصة يمكنهم من خلالها استيراد الدرجات على حسب الإعاقة، يعني - إذا وصلت الرسالة - فهم يطلبون أن تتوفر سمات خاصة في هذه الدرجات النارية. شكرا وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا بارك الله فيك، السيد محمد رباح يريد التدخل؛ ولكنك لم تسجل نفسك.

السيد محمد رباح: لا، لقد سجلت، سيادة الرئيس، سجلت، ولكن إذا لم يسمح الوقت، السيد الرئيس، فلا داعي للتدخل..

السيد الرئيس: لا بأس، تفضل الكلمة لك.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة التضامن،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أشكر السيدة الوزيرة على تقديم النص، وأشكر لجنة الصحة، رئيسا وأعضاء، على النقاش المستفيض الذي كان في اللجنة.

السيدة الوزيرة، نحن اليوم نتكلم عن فئة وجب الدفاع عنها بقوة، لأنه لا حول لها ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولقد أعطاه السيد الرئيس عناية ورعاية خاصة في دستور الفاتح من نوفمبر 2020، هذه الفئة التي عانت كثيرا في صمت، حقيقة، نالت بعض المطالب، إلا أنها ترفع اليوم

أو كلاهما أجرا، بمعنى أنه قبل بلوغه 18 سنة لا يستفيد من المنحة وبعد بلوغه 18 سنة يستفيد؛ وكأن المعاملة هنا على أساس أنه شخص عادي بكامل القدرات ويصبح مسؤولا عن نفسه ويعتمد على نفسه، وحقيقة الأمر أن المعاق يبقى دائما تابعا لولي أمره، وهنا أقول إنه من المفروض أن الاستفادة من المنحة تكون منذ الولادة من دون شروط حتى تحفظ كرامة هذه الفئة ودون تحديد شرط نسبة 100٪.

كذلك، السيدة الوزيرة، ازدواجية المنحة بالنسبة للمتزوجين من نفس الفئة، فهناك فئة من الصم والبكم، مثلا زوجان، تخصم المنحة من أحد الطرفين؛ وبالتالي يتحصل عليها إما الزوج أو الزوجة، وهنا نطالب بإعادة النظر في هذه النقطة.

كذلك فئة المعاقين ذهنيًا الذين لا يستطيعون فتح رصيد إلا بحجر وليه، والحجر يشترط فيه سن 19 ويضيع حق هاته الفئة، أرجو، السيدة الوزيرة، التنسيق مع وزارة العدل وإنهاء معاناة هاته الفئة.

كذلك التكفل الصحي الكامل عبر العلاج المجاني، خاصة الأشعة مثل (Scanner) و (IRM) ورفع نسبة التأمين الاجتماعي من 80٪ إلى 100٪.

السيد الوزيرة، أرجو منك الإسراع في إصدار مراسيم إنشاء المركز النفسي البيداغوجي بمشدالة وكذلك ملحقة المركز النفسي البيداغوجي بالأخضرية ومركز المساعدة عن طريق العمل، هاته المراكز هي جاهزة 100٪ لم يبق إلا تدشينها من طرفكم، إن شاء الله.

كذلك، السيدة الوزيرة، بالنسبة لولاية ميلة هي كذلك تعاني من نقص هياكل الاستقبال بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يوجد مركز وحيد بدائرة فرجيوة وهو شبه متوقف، وعلى هذا نطالب بتسجيل عملية إنجاز مركز نفسي بيداغوجي بالجهة الجنوبية للولاية، لأن أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة بالبلديات الجنوبية: التلاغمة، تاجنانت، شلغوم العيد، واد سقان، المشيدة يعانون من عناء التنقل من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال، دون التكفل، لعدم قدرة هذا المركز الوحيد على استيعاب جميع ذوي الاحتياجات الخاصة لجميع بلديات الولاية، نرجو أن يتم التكفل بطلبنا هذا.

وكذلك ولاية ميلة هي بحاجة ماسة إلى خلق فرع

عدة مطالب، أهمها:

أولاً، تخفيض سن التقاعد، السيدة الوزيرة، أعلم أن سن التقاعد هو من اختصاص وزارة العمل وهو ضمن قانون آخر ولكن وجب الإشارة إلى هذا الموضوع، حتى يتم إدراجه في القانون القادم.

ثانياً، رفع المنحة الخاصة بهذه الفئة، وهنا أيضاً وجب التذكير بهذه القضية، لإدراجها في قانون المالية القادم، إن شاء الله.

ثالثاً، إن ما تضمنه النص، فيما يتعلق بالتوظيف على أن تكون النسبة 1 %، على الأقل، وهو مجال مفتوح قد يصل إلى 4 % أو 5 % في قطاعات متاحة، في حين توجد صعوبات في قطاعات أخرى، وهنا وجب علينا نحن، كهيئة رقابية، إلزام المؤسسات بالوصول إلى نسب محترمة في مجال التوظيف لهذه الفئة التي تعاني الكثير في مجال التوظيف. أما بالنسبة للذين تعرضوا لحوادث أدت بهم إلى إعاقة دائمة، فإن القانون يجب أن يتضمن نصوصاً ومواد تدعو لتوفير مناصب مكيّفة حسب طبيعة إعاقتهم.

السيدة الوزيرة، بالنسبة لمرضى التوحد لم يتم إدراجهم في هذا القانون، ما هي الحلول المقترحة للتكفل بهم؟ أيضاً هنا أريد أن أرفع لك انشغالاً، السيدة الوزيرة، أنه يوجد مستثمرون أرادوا أن ينشئوا مدارس للتوحد، وهناك إشكال ما بين الولاية والوكالة الوطنية للاستثمار، ونحن كنا قد صادقنا على قانون العقار الصناعي وقانون الاستثمار ومن المفروض أنه يوجد كذلك قانون العقار الاقتصادي والعقار السياحي، وما زال لم يتم إدراج هذين القانونين، فما هي الحلول المقترحة من طرفكم؟

السيدة الوزيرة، هل يعقل أن يفقد الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة المنحة، بمجرد زواجه من زوجة عاملة؟ فهو لم يفقد الإعاقة بزواجه! فلماذا يحرم من منحة الزهيدة؟! أظن أن هذه النقطة قد تكلم عنها الكثير، سيدتي الوزيرة، بالنسبة لزواج معاق بمعاقة هنا يتم حذف إحدى المنحتين، وهنا وجب إعادة النظر في هذه القضية من خلال نصوص تنظيمية.

السيدة الوزيرة، بالنسبة للتخفيضات في مجال النقل الجوي، هي تمس المعاقين بنسبة 100 %، من المفروض أن تكون النسبة متفاوتة على حسب درجة الإعاقة.

السيدة الوزيرة، نتساءل أيضاً عن النصوص التنظيمية،

متى يتم إصدارها؟

بالنسبة لانتساب أحد الأبوين إلى صناديق (CASNOS) و (CNAS) يحرم الإبن من المنحة، في حين أن المنحة متعلقة بالإعاقة، فما دخل وظيفة أحد الأبوين في حرمان الإبن المعاق من المنحة التي تحفظ له كرامته؟ وهنا تجدر الإشارة، السيدة الوزيرة، إذا كان الأب لديه اثنين من أولاده معاقين، في حالة توظيفه، ولو في العقود التي أجراها 15000 دج، يحرم الأطفال من المنحة، هنا، السيدة الوزيرة، يجب تدارك هذا الموضوع!

السيدة الوزيرة، بخصوص الأعضاء الاصطناعية، هل تم حصر عملية زرعها وبيعها في الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية؟ وهل تم توقيف استيراد هذه الأعضاء؟ هنا وجب إعادة النظر وفق الحالات الموجودة. وفي الأخير، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً؛ على كل حال، هذه هي تدخلات ومناقشات الإخوة وذلك بالنظر لأهمية هذا الموضوع من الناحية الاجتماعية، حتى أنه في كل التدخلات لم نحترم الوقت، ولكن لأهمية الموضوع سمحنا بذلك. والآن إذا كانت السيدة الوزيرة جاهزة للإجابة على كل هذه الانشغالات، فلتفضل.

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأكارم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، زميلتي الفاضلة، الأسرة الإعلامية الكريمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المتدخلين بجزيل الشكر على كل ما قدموه من ملاحظات قيمة وجديرة بالاهتمام، من خلال مداخلاتكم حول مضامين نص القانون، وهو ما يؤكد حرصكم الكبير وتضامنكم الواسع والداعم لتحقيق حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة واهتمامكم بكل تطلعاتهم

وانشغالاتهم، وإذ أقدر عالياً كل الملاحظات التي تفضلتم بها حول أحكام النص، فإنني أؤكد لكم عزمنا والتزامنا بتجويد التكفل والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم وفق توجيهات السلطات العليا في البلاد والرامية إلى تدعيم مكتسبات هذه الفئة وتمكينهم، على غرار أقرانهم، من جميع متطلبات الحياة والرعاية اللازمة التي تكفل لهم العيش في ظروف تضمن كرامتهم وتصور حقوقهم.

وبالعودة إلى المقترحات والملاحظات التي تفضلتم بها، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أوافي حضراتكم بالتوضيحات الآتية:

فيما يخص النقطة المتعلقة بإدراج نسبة 1٪ فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما سبق وأن ذكرت، فإن هذه النسبة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، إضافة إلى أن الإشكال في الحقيقة لا يكمن في هذه النسبة وإنما في آليات وميكانيزمات الوصول إليها، نحن لم نحققها في الكثير من القطاعات، قطاع التضامن الوطني، تقريباً، هو الوحيد الذي بلغ نسبة 3.54٪ أو 3.59٪، ويبقى أنه لا بد علينا العمل بشكل تشاركي ما بين قطاعي وكل الوزارات، يعني، حتى نصل إلى هاته النتيجة؛ مع العلم أن 1٪ هنا ليست النسبة القصوى وإنما هي النسبة الدنيا، بمعنى أنه من الممكن تجاوزها والوصول إلى أي نسبة يمكن الوصول إليها، فبالتالي سنعمل بالدرجة الأولى على وضع خطة أو استراتيجية فيما بين القطاعات لدعم والرفع من هذه القيمة أو النسبة، بداية، وهذا عن طريق، بطبيعة الحال، توفير آليات ومحفزات تنظيمية للتعبئة برفعها، إضافة إلى إعطاء كل التحفيزات للمؤسسات، سواء العامة أو الخصوصية، وتهيئة أيضاً الفضاءات العامة حتى تستوعب أكثر وتكون مكيّفة قدر الإمكان لاستيعاب وتشغيل هاته الفئة العزيزة على قلوبنا - حتى أكون مختصرة - هنا قلت إن الاحتفاظ بهذه النسبة، أي نسبة 1٪ والرفع منها ليس له أي تبرير موضوعي، باعتبار أن الإحصاءات أثبتت أن المعترف لهم بصفة العامل، يعني، لم يبلغوا هذه الدرجة في العديد من المجالات.

فيما يخص استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من دعم الدولة ومن المنح المالية، فأذكر أن ذوي

الاحتياجات الخاصة يستفيدون من مختلف البرامج الاجتماعية، كالمنحة الجزافية للتضامن والخدمات غير المباشرة، مثل التغطية الاجتماعية والنقل والاستفادة من التجهيزات والمساعدات التقنية والعينية مجاناً، ذلك لمن تقدر إعاقتهم بنسبة 100٪ والتي تساهم في استقلاليتهم وتسهيل وصولهم إلى كل الخدمات، فضلاً عن التخفيض في مبالغ الإيجار، بطبيعة الحال، وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات المحلية، وهنا أشير إلى أنه قد تم رفع الاعتمادات المخصصة للتجهيزات والمساعدات التقنية بعنوان سنة 2025 بنسبة 58٪ بالمقارنة مع تلك المخصصة لها في 2024، وبالنسبة للمنحة فقد قام رئيس الجمهورية بتشمينها في مجلس الوزراء في أفريل 2023 وهذا بأثر رجعي ابتداء من تاريخ 1 ماي 2023.

بالنسبة للمقترحات أو فيما يتعلق باستبدال مصطلح «الإعاقة» في تسمية القانون بمصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة»، فهذا التعديل والتغيير جاء تماشياً مع التسمية المكرسة بموجب كامل الاتفاقيات الدولية ويندرج في إطار تجسيد الأحكام التي نص عليها قانون أو دستور نوفمبر 2020 الذي اعتمد مصطلح «الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة» بدلا من «الأشخاص المعاقين» وبخصوص نقطة تخص التربية بشكل عام والتكوين والتمهين في مجال الإعاقة، هنا لا بد أن أشير إلى أن قطاع التضامن الوطني، بهدف ضمان هذه التربية والتكوين المتخصصين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يشرف الآن على تسيير 239 مؤسسة متخصصة و19 ملحقة، منها 161 مركزاً نفسياً بيداغوجياً للأطفال المعاقين ذهنياً، و46 مدرسة للأطفال المعاقين سمعياً، و24 مدرسة للأطفال المعاقين بصرياً، و8 مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعاقين حركياً. هذه المؤسسات المتخصصة بالطابع الجهوي، كما تعمل بالنظام الداخلي والنصف الداخلي، أكيد أن هذه المراكز وهذه المؤسسات التربوية والتعليمية شأنها شأن المراكز أو المدارس العادية، يعني، هي تحتاج إلى دعم لحظيرتها وهذا الدعم لا بد أن يأتي بشكل مدروس ويأتي تبعاً للدراسات التي يتمخض عنها تحديد الإعاقة في مناطق.. يعني، خصوصية الإعاقة، نوعية الإعاقة والموقع الجغرافي أيضاً لهاته الإعاقة، من أجل رسم كارتوغرافيا وطنية، وبالتالي أكيد أن الزيادة في بناء هذه المدارس وإنشائها سيكون بشكل تدريجي

أول ما استلمنا مهامنا على رأس قطاع التضامن الوطني كنا قد أجرينا لقاء مع رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني واتفقنا أن نخط برنامج عمل عملي بين القطاعين ونشتغل معا بحكم أن تكون كل المبادرات التي يقوم بها القطاع بمرافقة ودعم من الجمعيات المتخصصة في مختلف المجالات، وليس فقط في مجال الإعاقة حتى في الموضوعات الاجتماعية التي تمس المرأة والأسرة والطفل وغيرها، وقلت ضمن نفس المسعى، يشجع قطاع التضامن الوطني، الجمعيات ويرافقها من خلال تمكينها من إنشاء مؤسسات متخصصة تتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فبعنوان سنة 2024 - 2025 من بين 89 جمعية تم فتح 107 مراكز نفسية بيداغوجية للتكفل التربوي بالأطفال ذوي الإعاقة من طرف هذه الجمعيات، فهي تتكفل بما يزيد عن 7000 طفل معوق.

كما فتح أيضا المجال للقطاع الخاص، على غرار ما هو معمول به في التربية الوطنية، لفتح مؤسسات خاصة في التربية والتعليم للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18 - 221 مؤرخ في 6 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها؛ وفي هذا الإطار، تم بعنوان السنة الحالية فتح 23 مؤسسة خاصة، تتكفل بما يقارب 900 طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالإضافة إلى ما تم ذكره ومن أجل تحديد وتحقيق الجودة في تربية وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يعمل القطاع المكلف بالتضامن الوطني بشكل مستمر على توفير الوسائل البيداغوجية والتقنية المكيفة لفائدة هؤلاء الأطفال.

بخصوص آليات التكوين المتواصل والتكوين التكميلي، فقد استفاد 5268 مهني من عدة دورات تكوينية في مجال التقنيات وأساليب التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى غاية آخر شهر أو أواخر سنة 2024، كما استفاد 3299 أستاذ ومعلما للتعليم المتخصص من دورة تكوينية تكميلية إلى غاية نهاية 2024، أما باقي التكوينات كالتكوين التحضيري، التكوين المتخصص، والتكوين لشغل منصب عالي، فقد تم بعنوان سنة 2024 تكوين 2167 موظفا ويستفيد حاليا.. كنا قد أطلقنا، أظن منذ أسبوع تقريبا، تكوينا في جميع هذه التخصصات لـ 1646 موظفا للتكوين في سنة 2025.

على حسب الطلب والحاجة أيضا، وأقول الآن إن الأطفال يؤطروهم طاقم بيداغوجي في هذه المدارس، هم نفسانيون، أطفونيون، مربون، ومعلمو التعليم المتخصص وبفوق عددهم 15000 مؤطر، ويوجد أيضا ما يزيد عن 1454 قسما مدمجا على مستوى قطاع التربية الوطنية وهذا العدد في تزايد مستمر، ففي كل مرة فيه عمل متواصل مع قطاع التربية الوطنية من خلال، أولا، فتح الأقسام الجديدة، وفيما يخص.. كان أحد السادة الأعضاء الأكارم قد تحدث عن إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة التضامن الوطني، يعني، هذه اللجنة موجودة سلفا وهي تشتغل من أجل تقييم المكتسبات وسبق لها الاشتغال معنا على هذه النقطة تحديدا، أي تقييم المكتسبات والعمل على تكييف البرامج، لأن المؤطرين على مستوى الأقسام المدمجة في قطاع التربية الوطنية هم من قطاع التضامن الوطني، أي أنهم مختصون في مجالات الإعاقة، وبالتالي فبرامج التربية الوطنية هي برامج مكيفة على حسب الإعاقة، وقد تم إعداد دليل بيداغوجي مكيف لكل المواد التعليمية في الطور الابتدائي وتم تنظيم دورات تكوينية، لاسيما في لغة الإشارة لفائدة المؤطرين التابعين للقطاع. وبالتالي، أقول إنه تم توجيهه أيضا ما يفوق 912 مراهقا بلغوا عمر 18 سنة ومتكفل بهم في المراكز ومراكز التكوين المهني من قبل المجالس البيداغوجية التابعة للمؤسسات المتخصصة. وعن التكفل المبكر ومراحل التنظيق، يجدر الذكر أن العدد الإجمالي للأطفال المعاقين المزمع التكفل بهم في مرحلة التكفل المبكر من 3 إلى 5 سنوات قد بلغ 1899 طفلا من ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف الإعاقات، ويجري حاليا العمل على تدعيم شبكة المؤسسات المتخصصة في التربية بمختلف ولايات الوطن، كما سيتم بعنوان سنة 2025 تدعيم هذه الحظيرة بـ 31 مؤسسة متخصصة جديدة للتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما الأطفال المعاقين ذهنيا وهي موزعة عبر التراب الوطني وستسمح بتعزيز وتقليص العجز في المقاعد البيداغوجية المسجلة.

كنت قد ذكرت الأقسام الموجودة على مستوى قطاع التربية الوطنية، بالنسبة لدور المجتمع المدني والجمعيات هو أيضا دور مهم ومهم جدا ونحن نعتبرهم شركاء أساسيين في العمل التضامني والإنساني بشكل عام، بدليل أننا

تدخل في إطار مخطط عمل الحكومة وكل القطاعات مندمجة فيها، وبالتالي نحن أيضا في قطاع التضامن الوطني نعمل حاليا على:

أولا، من جهة، سنقوم بإطلاق التحقيق الوطني حول الإعاقة، هو تحقيق ميداني وعلمي مهم جدا، وانطلاقا من المعطيات التي سنخرج بها من هذا التحقيق سنتمكن من أخذ العديد من القرارات وتوجيه القرار أيضا على حسب ما ستتوفر لدينا من معطيات.

ثانيا، حاليا نحن نشغل مع المحافظة السامية للرقمنة على إنشاء بنك معطيات حول الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه، في الحقيقة، يوجد تذبذب حول أرقام الإعاقة، نحن لدينا أرقام حسب الأشخاص الحائزين على بطاقة الإعاقة ولكن في كثير من الأحيان حتى الآباء لا يفصحون عن الإعاقة لدى أبنائهم، وبالتالي هنا ومن خلال بنك المعطيات هذا سنتمكن من الحصول على فكرة ورقم حقيقي حول الموضوع، وبالتالي قلت إن هذا البنك سيسهم في حوكمة التكفل ومجالات التدخل القطاعية وكذا رصد الحاجيات لتعبئة الموارد البشرية والمادية المناسبة وهو ما سيسمح أيضا بتوجيه البحث الطبي والصحي في التخصصات المطلوبة، يجري، كما قلت، تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي، من خلال تجسيد مشاريع ذات أولوية في إطار الأهداف المسطرة على المدى القصير 2025 - 2026 وبدأنا العمل، حاليا، مع العديد من القطاعات للتحضير لاستصدار البطاقة الرقمية للمعاق، فقد كانت لنا عدة جلسات عمل مؤخرا مع وزارة العمل ونشتغل حتى مع المطبعة الوطنية، للشروع في استصدار البطاقة ويمكن تعديلها وتعديل المعطيات على مستواها حتى لو كان هناك تغيير في نسبة الإعاقة، مثلها مثل بطاقة الشفاء، أي تكون على نفس النمط، والعمل جاري بها، حاليا.

توجد خدمتان حاليا مع المحافظة السامية للرقمنة، قلت البطاقة وتوجد أيضا المنصة الإلكترونية «التضامن يصغي» لتسهيل تسجيل طلبات إنشاء المؤسسات للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، هذه أيضا خدمة متوفرة، الدليل الإلكتروني للإدماج الاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة أيضا، وتمت رقمنة عملية سحب المنحة الجزافية للتضامن من خلال إتاحة سحبها من أي مركز بريد، بعدما كانت تسحب من بريد واحد في السابق ورقمنة العديد

بالنسبة للأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد، كما تعلمون، التوحد لم يتم تصنيفه إلى غاية الساعة، يعني، من الناحية العلمية إذا كان إعاقة أو مرضا، ربما هذا مرتبط الفرس، ما جعل مسألة التكفل بالتوحد متأرجحة أو متأرججة، حاليا، توجد لجنة ما بين القطاعات على مستوى الوزارة الأولى وتشرف عليها وزارة الصحة؛ وقطاع التضامن عضو في هذه اللجنة، وهذا لا يمنع من أن يتكفل القطاع من الجانب الذي يخصه بهاته الفئة، بحيث إن القطاع وضع ترتيبات تيسيرية تمثلت في فتح 161 فضاء على مستوى المراكز البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا للتكفل التربوي والنفسي لما يفوق 7500 طفل مصاب باضطراب طيف التوحد، أما الأطفال المصابون بطيف التوحد الخفيف فيتم توجيههم إلى الأقسام الخاصة المفتوحة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وهذا بتأطير متخصص من أساتذة ومعلمي التعليم المتخصصين التابعين لقطاع وزارة التضامن الوطني؛ وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القطاع يسهر على المرافقة النفسية لفائدة عائلات الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد وإشراكهم في اجتماعات دورية تنظمها المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، باعتبار أن الحملات التوعوية والتحسيسية ومرافقة الأسر ودعمها في طرق التكفل بالأطفال وكيفية التعامل مع الأطفال المصابين بالإعاقة بشكل عام والتوحد بشكل خاص، هي من المهام المنوطة بهاته المراكز البيداغوجية والتربوية، ربما، سأذكر بعض الأرقام، فعلى هذا الأساس تم تكليف قطاع التربية الوطنية بفتح مناصب لفائدة المكلفين بمهام مرافق الحياة المدرسية - وقد تحدث عنها الأخ - وتم إصدار قرار وزاري مشترك سنة 2023 يحدد تعداد مناصب الشغل ومدة العقود الخاصة بالأعوان الذين تم توظيفهم من قبل وزارة التربية الوطنية في إطار التكفل بالأطفال المصابين بطيف التوحد، حيث تم توظيف 400 مرافق بعنوان الموسم الدراسي 2023 - 2024 الذين تم تكوينهم لمدة ثلاثة أشهر من قبل المعاهد الوطنية للتكوين المهني التابعة لقطاع التكوين المهني، كما تابعوا تربصات ميدانية لمدة أسبوع على مستوى المراكز النفسية والبيداغوجية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

في مجال الرقمنة، فالرقمنة أيضا أظن أنها من الجوانب المهمة جدا في التزامات السيد رئيس الجمهورية وهي

البالغ لسن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يمكنه سحب المنحة المالية، باعتبار أن تصرفاته نافذة، باعتبارها نافعة له وفقا للمادة 83 من قانون الأسرة، باستثناء المصاب بالإعاقة الذهنية 100 ٪. وفقا لما أقرته اللجنة الولائية الطبية، باعتباره قانونا ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، لاسيما سحب المنحة المالية المخصصة له ولكونه فاقدا للتمييز، لإصابته بإعاقة ذهنية؛ وفي هذه الحالة يخضع لأحكام الولاية أو الوصاية طبقا لأحكام قانون الأسرة؛ وفي هذه الحالة وقصد سحب مبلغ المنحة المالية المخصصة للشخص ذي الاحتياجات الخاصة المصاب بإعاقة 100 ٪، يجب مباشرة إجراءات الحجر عليه الذي يكون بالحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر وفقا للمادة 103 من قانون الأسرة وذلك حماية لأمواله، كما أن لقاضي شؤون الأسرة دورا هاما في سير دعوى الحجر، لاسيما من خلال الاستعانة بالخبرة القضائية وإجراء تحقيق وهو ما يجعل آجال الفصل في هذه الدعوى، لا نقول طويلة ولكنها تأخذ مجراها، أي وقتها، بالنظر للآثار القانونية للحجر، وفي هذا الشأن يعمل قطاعا مع قطاع وزارة العدل على التكفل بهذه الحالات في أقرب الآجال، لاسيما منح الأولوية وإجراء التحقيقات المطلوبة من طرف قاضي شؤون الأسرة. كما يجدر التنويه هنا أنه تتولى مصالح وكالة التنمية الاجتماعية صبب المنحة الجزافية للتضامن للأشخاص - سالف الذكر - المصابين بالإعاقة 100 ٪ ويبقى سحبها مرتبطا بتقديم الحكم القاضي بالحجر.

بخصوص وضع المجلس الوطني الاستشاري للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تحت وصاية الوزارة الأولى أو الرئاسة، أقول إن قطاع التضامن الوطني يتولى إعداد الاستراتيجية المتعلقة بحماية وترقية مختلف الفئات التي يتكفل بها، وفقا لصلاحياته القانونية، تنفيذا لمخطط عمل الحكومة المنبثق عن التزامات السيد رئيس الجمهورية، وقصد تنفيذ هذه الاستراتيجية يستعين بالعديد من الهيئات الاستشارية، منها هذا المجلس الوطني الاستشاري للإعاقة وأيضا المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وكلها، في الحقيقة، مجالس قد قمنا بتفعيلها وبدأت في خطة العمل وأدرجناها في مخطط عمل قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وبالتالي هذا المجلس منوط به الدراسة وتقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات في

من خدمات القطاع المكلف بالبريد لتسهيل وتحسين الحياة اليومية للمواطنين، لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة وتجنبيهم عناء التنقلات، أيضا تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خدمة التوصيل الشخصي للبطاقة الذهبية وكذا دفتر الصكوك البريدية بعد تقديمهم طلب الاستفادة من هذه الخدمة.

فيما يخص السؤال المتعلق بالنصوص التنظيمية للقانون، السيدة الوزيرة، وكل إدارات الوزارة هم مشكورون فهم قاموا بتحضيرها سلفا، ونحن فقط، ربما، قبل استصدارها سنعمل على قراءة أخيرة مع المجلس الوطني الاستشاري للإعاقة ثم بعدها يتم عرضها للنقاش ويتم استكمال الإجراءات المعمول بها من أجل استصدارها بعد صدور القانون، إن شاء الله.

بالنسبة لمجانبة التنقل، يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل الحضري والشبه الحضري ومجانبة النقل عبر الطرقات والسكك الحديدية بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تساوي أو تفوق نسبة عجزهم 80 ٪، وتخفيض بنسبة 50 ٪ من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكة الطرقات والسكك الحديدية، بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تفوق نسبة عجزهم 50 ٪ وتقل عن 80 ٪ وتخفيضات بنسبة 50 ٪ من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي الداخلي، بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تساوي نسبة عجزهم 100 ٪، كما يستفيد من نفس التدابير الشخص الذي يرافق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 100 ٪ وهي نفس التدابير التي تم تكريسها في هذا النص وبعده في النصوص التطبيقية، وهنا أشير أيضا أنه تم رفع الاعتمادات المخصصة للنقل بعنوان سنة 2025 بنسبة 75 ٪ مقارنة بالنسبة المخصصة له في 2024.

بالنسبة لإجراءات الحجر، كما تعلمون، المادة 43 من القانون المدني نصت على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة، وفقا لأحكام المادة 40، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون، كما أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغره في السن أو بسبب عته أو جنون، وباعتبار أن الشخص ذوو الاحتياجات الخاصة البالغ من العمر بين 18 و 19 سنة

التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مبنية على الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية، بعيدا عن الصورة النمطية والتقليدية القائمة على الشفقة وتهميش الفئات المجتمعية واستضعافها.

أرجو أن أكون قد وفقت في الإجابة على انشغالات وتساؤلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المتدخلين حول أحكام نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، كما سأعمل رفقة مصالحى المركزية والمحلية للإجابة كتابيا على استشارات ومقترحات السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة حول المشاكل والانشغالات المرتبطة بالقطاع.

شكرا لكم مرة أخرى على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الخلاصة من هذا القانون ومن خلال هذه المناقشة وأجوبة السيدة الوزيرة هو مفهوم الدولة الاجتماعية الحقيقية، والجزائر بإمكانها الافتخار بهذا الاختيار وبإمكاننا مقارنة أنفسنا مع الدول المتقدمة، إذن، من خلال قراءتنا لهذا القانون هذه هي حقيقة الجزائر التي ليست معروفة كثيرا، ويجب أن نركز على هذا الأمر، لكي نوضح هذه المفاهيم، فعندما نقول دولة اجتماعية نجد هذا ما صرح به في بيان أول نوفمبر الذي ينص على بناء دولة اجتماعية.

على كل حال، نظرا لأهمية المواضيع التي تكلمنا عنها، فمثلا بالأمس تكلمنا في نص القانون عن التجارب النووية في الجزائر ونددنا بها، وفي يوم الخميس، إن شاء الله، سنعرض التقرير التكميلي للقانون الأول والتقرير التكميلي للجنة الصحة حول نص هذا القانون، وأذكر بهذه الجرائم النووية، ولكن الأكثر من هذا أننا نطلب من الوزارة والحكومة بصفة عامة إجراء إحصائيات حقيقية من فترة الاستقلال إلى يومنا هذا لأعداد المعطوبين ونوعهم ولمن مات وذلك لنعرف نحن والعالم الحقيقة، التي لا بد للجميع أن يعرفها. هناك جانب آخر لم نتطرق إليه كثيرا، وهو شبيه بالتجارب النووية، هما خطأ شال وموريس، ما بين الحدود الجزائرية التونسية والحدود الجزائرية المغربية، إذ بلغ عدد الألغام التي نشرت على طول الحدود، حسب المعلومات المتوفرة لدي والإحصائيات التي كانت لدينا، 11 مليون

مجال حماية وترقية هؤلاء الأشخاص، ومن بين الأعضاء في هذا المجلس تجددون الجمعيات والمنظمات المهتمة بمجال الإعاقة وهي أغلبها موجودة ومنخرطة في المرصد الوطني للمجتمع المدني وفي المجلس الأعلى للشباب والتي هي في حد ذاتها هيئات استشارية لدى رئاسة الجمهورية؛ وهي تقدم اقتراحاتها ويؤخذ بها على مستوى هذه المجالس من طرف قطاع التضامن الوطني.

قضية مجانية العلاج مفروغ منها، السكنات الاجتماعية أيضا لا أتحدث عنها، أظن، السيد الرئيس السيدات والسادة أعضاء المجلس، أننا، ربما، أجبنا عن معظم الانشغالات والتساؤلات، فقط لأختم، سيدي الرئيس، إذا سمحتم، أقول إنه بغض النظر عن القوانين، فإن الشخص ذا الاحتياجات الخاصة يحتاج أن نساعد له لتغيير نظرتنا إلى نفسه ونظرة المجتمع إليه.

الإعاقة ليست عائقا، الإعاقة ليست عائقا، فالإعاقة ليست بالضرورة هشاشة، الإعاقة ليست في كثير من الأحيان داءاً أو مرضاً، ولا بد للمجتمع أن يتقبل الاختلاف ويتأقلم معه ويهيء له المحيط السوسيو-مهني الملائم للاندماج والحصول على الذاتية أو الاستقلالية الذاتية، وهذه مهمة مشتركة بين المجتمع والدولة ومختلف الهيئات الحكومية منها وغير الحكومية، العمومية منها والخاصة، هذا تحديدا ما بدأنا الاشتغال عليه في مخطط عملنا القطاعي الذي يقوم على المقاربة المدمجة ومحاور لا غنى عنها في ترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كالتنوعية والتربية وتسهيل الولوج إلى الفضاءات العمومية ووسائل النقل والتكنولوجيا الداعمة، إضافة إلى التوظيف والإدماج المهني وتعزيز ميكانيزمات الاستقلالية الذاتية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية، دون إغفال مسألة تثمين المواهب والمهارات، لأن الاحتفاء بإنجازاتهم وإبداعاتهم هو اعتراف بقدراتهم الهائلة وكفاءاتهم التي تترك دوما أثرا طيبا يقتدي به المجتمع، والأکید أيضا أن تعزيز التشريعات والسياسات العمومية في جميع القطاعات، دون استثناء، سيضمن لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم الإنسانية أكثر، والاعتراف الدائم لهم بالمواطنة التامة غير المنقوصة دون أي شكل من أشكال التهميش أو الإقصاء.

وأؤكد في الختام، أن مقارنة الدولة الجزائرية في مجال

لغم، تم زرعها على امتداد الحدود، ومنذ الاستقلال نحن نطالب والجزائر تطالب باسترجاع الأرشييف، لكي نستطيع.. ولم يعطوه لنا إلا بعد مرور 40 سنة، وبفضل الجيش الوطني الشعبي.. أي سنوات وسنوات.. ألغام راح ضحيتها في هذه المناطق شباب، فلاحون ونساء، على امتداد الحدود بيننا وبين تونس وبيننا وبين المغرب. و11 مليوناً من المتفجرات التي كانت موجودة تحت الأرض؛ ولهذا نطلب إجراء إحصائيات لعدد المعطوبين وعدد الموتى منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فمثلاً لدينا بعد الاستقلال إحصائيات لعدد الشهداء، نقوم بإحصاء هؤلاء أيضاً؛ ومن جهتنا ففي التقرير التكميلي الذي ستعده اللجنة سنحاول توخي الدقة في توضيح هذه الأمور، وبعد المصادقة على نص القانون يسلم طلب الإحصائيات كتوصية للوزارة والحكومة أيضاً.

على كل حال، سنواصل أعمالنا، إن شاء الله، يوم الخميس على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، لتحديد الموقف من نصي القانونين اللذين تم مناقشتهم البارحة واليوم.

تحية الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الواحدة والثلاثين
بعد منتصف النهار

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 شعبان 1446
الموافق 23 فيفري 2025

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112- 2587